

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
X•O•V•EX •K•E C•A•I•A :•A•X - X•O•E•O•t -



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محمد أولحاج
- البويرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستري القانون

تخصص :

قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ :

الدكتور زعادي محمد جلول

إعداد الطالبان

1- عنتر مداحي

2- تقي الدين روام

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر و عرفان

متضرعان للمولى ذو الفضل والجواد والإحسان، على لسان نبينا سليمان عليه السلام:

﴿ فَتَبَسَّمْ صَاحِبًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ الآية (19) سورة التمل.

و مصداقا لقوله ﷺ في محكم التنزيل : ﴿ لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ الآية (07) سورة إبراهيم ، نتقدم بشكرنا و امتناننا إلى أستاذنا الفاضل الدكتور : زعادي محمد جلول لتفضله بالإشراف على هذا البحث ، فكان نعم الموجه و المرشد في كل ما أمدنا به من ملحوظات ونصائح لتذليل صعوبات البحث ، نسأل المولى أن يجزل له المثوبة و يبلغه أرفع الدرجات.

و بخالص الشكر والعرفان نتقدم لأعضاء اللجنة الموقرة التي ستثري عملنا هذا بملاحظاتها القيمة و توجيهاتها السديدة، لهم مئال التقدير والاحترام.

و الشكر موصول لكل من ساعدنا وورثنا علما نافعا، وعزز فينا الثقة بروح البحث والتقصي وساندنا ورافقنا طيلة فترة البحث.. أخص بالذكر الأخ الفاضل حكيم زرقوني، و الدكتورة الكريمة بختة هواشيرة .

الطالب: عنتر مدّاحي

الطالب: تقي الدين روام

إهداء

إلى والديّ الكريمين حفظهما المولى ورعاهما برّاً وإحساناً
إلى أحنّ مخلوق بعد والديا عليا... إلى الصديقة والزّفيقة... إلى القطعة من قلبي:
...أختي الحبيبة

إلى إخوتي الأعزّاء..... حبّاً وعرفانا

إلى رفاقي في العملأحبّتي في الله

إلى كلّ من رافقني في دربي وسائر خطاي.....أهدي ثمرة

تعبي

عنتر مدّاحي

إهداء

إلى والدي الحبيب حفظه المولى ورعاه

إلى الحبيبة الغالية إلى قلبي، منبع الحنان و مدرستي في الحياه :
والدتي الحبيبة أطل الله في عمرها وأنعم عليها موفور الصحة و العافية
...

إلى رفيقة الدّرب : زوجتي الغالية ،سندي في الشّدائد ، و امّ فلذات

كبدي

و ضحكات الحياة...

إلى إخوتي ، وكلّ الأهل و الأحبة ... إلى رفاقي في العمل

...

لهؤلاء جميعا ...أهدي ثمرة هذا العمل ...

تقيّ الدين روام

جدول المختصرات

الاختصار	العبارة
د	الدستور
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ن.ر.ت.ع	النشرة الرسمية للتعليم العالي
ن.ر.ت.و	النشرة الرسمية للتربية الوطنية
ج	الجزء
م	المجلد
ع	العدد
ط	الطبعة
س	السنة
ص	الصفحة
ص-ص	من الصفحة إلى الصفحة
د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ
تح	تحقيق

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم على سيّدنا محمد سيّد خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لا تزال ظاهرة تفشي الغشّ والخداع في أوساط بعض الشرائح المجتمعية تظهر الوجه القبيح لممارسيها ، كفعل تقبل عليه الأقلّية وتعاني جرّاءه الغالبية، ما ينعكس دوما بالسلب على المجتمع عامة والأفراد خاصة .

والملاحظ إثر ذاك أنّ هذه الظاهرة قد تعدّت المفهوم السائد التقليدي والكلاسيكي الذي انحصر من قَبْل في اقتصار ممارسة الغشّ على مستوى المعاملات التجارية والاقتصادية، لتخرج من حدود التجارة والاقتصاد إلى الميدان العلمي كظاهرة تمارس أثناء إعداد الامتحانات والمسابقات، لتتفشى خطرا محدقا تواجهه المؤسسات التعليمية ونظام التوظيف بأكمله.

تقف الدّولة الجزائرية على غرار كافة الدّول عند مسار مواجهة هاته الآفة كونها تؤدّي إلى المساس بنزاهة ومصداقية الهيئات الفاعلة والساهرة على إرساء مبادئ النزاهة والعدل والمساواة تصديا في وجه كلّ ما من شأنه المساس بالقيم الأخلاقية والاجتماعية والدينية في المجتمع بحكم اعتبارها خيانة للأمانة وتعدي على حقّ الغير .

جرّم الدين الحنيف هذه الأفعال و نهى عن ممارستها لقوله تعالى في كتابه العزيز:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة الأنفال الآية 27.

كما حاربت جميع النّشريات الحديثة هذه الظاهرة تحقيقا لمبدأ العدل والمساواة بين الأفراد وسعيا لتمكينهم من جميع حقوقهم دون تفضيل أو تمييز، في حين يكون معيار التمييز الوحيد بين الأفراد -في سائر المجتمعات- مبنيا على أساس الجدارة والكفاءة والاستحقاق العلمي والعملية على كافة الأصعدة.

هذا، ويعدّ مجالاً للتعليم والتّوظيف من أهمّ المجالات التي أكدت فيها التشريعات على وجوب إحقاق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، حيث يخضع التلاميذ والطلبة وكذا أصحاب الشهادات العلمية المتقدّمين للحصول على مناصب العمل عن طريق الامتحانات والمسابقات للفصل في أحقيّتهم الحصول على تلك الوظائف.

ومع تزايد استفحال ظاهرة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات -على تنوّع وتعدّد أشكالها وصورها-، إلى جانب تطوّر وسائل ممارستها وامتثالها، تدخلت بعض التشريعات الحكومية، ومنها المشرّع الجزائري كجهة تجرّم هذه الممارسات جريمة يعاقب عليها القانون ويحاربها تطبيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص وحفاظاً على مصداقية مؤسسات الدولة.

- أسباب اختيار الموضوع:

بالحديث عن الأسباب والدّواعي التي نزلنا إثرها منزلة اختيار الخوض في هذا الموضوع، يمكننا الوقوف منها على ما هو شخصيّ و ما هو موضوعي.

فأمّا الأسباب الشخصية فلنا أن نلخصها في الآتي:

-ارتباط مجال عملنا بموضوع البحث، بحكم شغل أحدنا لمنصب أمين عام بكلية الآداب واللغات بجامعة البويرة، ما يضعه دوماً أمام الوقوف على تأطير مسابقات التوظيف والترقيات المهنية على صعيد توظيف المتقدّمين للامتحانات المهنية، وكذا الاحتكاك الدائم بالمجالس التأديبية في فترة الامتحانات الطلابية المبرمجة سداسياً على مستوى الكلية. في حين يشغل الباحث الثاني منصبا في الضبطية القضائية، ما جعلنا ننظر للموضوع من نفس الزاوية موضوعاً قابلاً و جديراً بالطرح والمقاربة كذاكرة تخرج.

- جهل العديد من الأفراد (خاصة الطلبة) بخطورة الموضوع وبكونه جريمة تمسّ بنزاهة المسابقات والامتحانات من الضروري أخذها على محمل الجدّ.

-رغبتنا في مقارنة المواضيع والجرائم المستجدة والحديثة والابتعاد عن البحث في المواضيع المتداولة من قبل و المستهلكة.

أما الأسباب الموضوعية فتتركز بالتحديد في تجريم المشرع الجزائري للاعتداءات الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات بموجب القانون رقم: 06-20 بغرض الحد والقضاء على كافة أنواع الغش والتلاعب مع الأخذ بالسبل العقابية في محاربة هذه السلوكيات الإجرامية. زد على ذلك قلة البحوث-على حد علمنا- التي قاربت هذا المجال بالبحث والدراسة، على الرغم من كون الموضوع واجب الاستزادة في البحث و التّقصي مادام موضوعا حسّاسا يمسّ شرائح في المجتمع لها ما لها من أهميّة الاعتناء بها و توجيهها على الدوام .

-أهمية البحث:

تتمثل أهمية الموضوع في دراسة ظاهرة خطيرة عرفت طريقها إلى التفشي في الأوساط المجتمعية الجزائرية السنوات الأخيرة كظاهرة تمسّ بالدرجة الأولى بنزاهة الامتحانات والمسابقات، حيث يمكن تلخيص أهمية البحث في شقين:

*الشق العلمي باعتبار البحث في ظاهرة سلبية يُستدعي الوقوف عندها بالبحث في مفهومها ومظاهرها و خطورتها و استجاب محاربتها و القضاء عليها.

*الشق العملي الذي يدعونا لإثراء هذا الموضوع من وجهة نظر قانونية باعتبارها فعلا يستوجب التّجريم والمتابعة الجزائية.

-أهداف البحث:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى تبيان السياسة الجزائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تجريم فعل المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات من خلال تعديل قانون العقوبات 06-20 و الذي تمّ إثره تحويل سياسة العقوبة إزاء فعل الغش في الامتحانات من العقاب الإداري إلى العقاب الجزائي .

يقف البحث هنا على مقارنة ظاهرة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات و تبني إجراءات التّحسيس بمدى خطورتها، و الوقوف عند تحليل موقف المشرع الجزائري الذي اعتبرها جريمة يحاسب عليها القانون رقم 06-20 المتمم و المعدّل لقانون العقوبات

الجزائري و الذي تضمّن استحداث فصل جديد بعنوان : المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات ، والذي يتكوّن من المواد من 253 مكرّر 06 إلى 253 مكرّر 12.

-إشكالية البحث

بالوقوف على ما سبقت الإشارة إليه بخصوص موضوع البحث، يحاول هذا الأخير مقارنة الإشكالية المطروحة: فيما تمثّلت السياسة العقابية للمشروع الجزائري إزاء مواجهة ظاهرة المساس بنزاهة المسابقات والامتحانات في ظل القانون 20-06 المعدّل و المتمم لقانون العقوبات ؟

-خطة البحث:

لمقاربة وبحث هذه الإشكالية سرنا في العمل على وفق المخطط الآتي:

تطرّقنا في الفصل الأوّل من البحث، والموسوم :الإطار المفاهيمي للامتحانات والمسابقات والمساس بنزاهتها في إطار التشريع الجزائري، إلى مقارنة شملت مبحثين، ألّمنا في المبحث الأوّل ب مفهوم الامتحانات والمسابقات و أهميّتها و طرق تنظيمها في الجزائر.

و عالّجنا في المبحث الثاني الطرق المعتمدة من قبل الممتحنين في المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات و آثارها السلبية المترتبة على الفرد و المجتمع .

أمّا الفصل الثاني المعنون: تدابير التصدي للغش في الامتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري، جاء المبحث الأوّل منه معالجا لتجريم ظاهرة الغش في الامتحانات والمسابقات من قبل المشروع الجزائري، أمّا المبحث الثاني منه فتناولنا خلاله إجراءات متابعة الأفراد المتورطين في جريمة الغش و العقوبات المقررة لها.

و جاءت الخاتمة شاملة لأهمّ النتائج التي توصّلنا إليها في مقارنة الظاهرة.

-منهج البحث

اعتمدنا في مقارنة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي منهاجا لبحثنا ، كونه الأجدر في تبيان ظاهرة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات ووصفها و عرض الآثار المترتبة عنها و التي تمسّ بالفرد والمجتمع على حدّ سواء، و كذا كون المنهج التحليلي الوسيلة القرب إلى عرض و تحليل المواد القانونية التي سنّها المشرّع الجزائري آلية في تصديّيه لهذه الظاهرة و القضاء عليها.

في الختام نشكر كلّ من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل. و الشكر كلّ الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء مراجعة العمل و تصويبه .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لامتحانات والمسابقات والمسابقات بنزاهتها في
إطار التشريع الجزائري.

يواجه النظام التعليمي في الجزائر - على غرار بلدان العالم - تفشي ظاهرة لطالما كانت لها انعكاساتها السلبية على أفراد المجتمع التعليمي والاجتماعي، إنها ظاهرة المساس بنزاهة ومصادقية الامتحانات والمسابقات التي عرفت المؤسسات التعليمية الوطنية، والتي صدر بشأنها القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، والذي أصبح بموجبه تجريم هذا الفعل متجاوزا من الاكتفاء بتطبيق العقوبة الإدارية إلى الشروع في تطبيق عقوبة قضائية لردع المتجني وتبني برنامج إصلاحي يجنب الفرد والمجتمع تبعات سلوكات لا أخلاقية منافية للأداب والقوانين.

المبحث الأول: في ماهية الامتحانات والمسابقات

مع توسّع مهام الدولة في تنظيم المجتمع، توسّع دورها في تنظيم تنمية المؤسسات الاجتماعية التربوية، وعلى رأسها قطاع التربية والتعليم باعتباره مؤسسة اجتماعية إدارية تحوي أفراداً وأهدافاً واتجاهات، وكذا باعتبار دوره الطلائعي في الدّفع بعجلة التطوّر والرقّي الحضاري الاجتماعي صوب مسار التنمية المجتمعية الآمنة المستدامة.

إثر ذلك تمّ إلزاماً تجريم هذه الأفعال المشينة التي تمسّ بمصداقية الامتحانات بإدراجها في قانون العقوبات طبقاً للقانون رقم 06-20 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ال مؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات في فصله التاسع تحت عنوان "المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات" في المواد من 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 12.

المطلب الأول: في ماهية الامتحانات والمسابقات

حيث سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الامتحان لغة و اصطلاحاً (الفرع الأول) ليتم بعدها تناول تعريف المسابقة لغة و اصطلاحاً كذلك (الفرع الثاني) لنختم هذا المطلب بمقارنة الامتحان بالمسابقة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف الامتحان لغة واصطلاحاً

ورد في الآية عشرة من سورة الممتحنة قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ صدق الله العظيم . وهو خطاب موجّه للنبي ﷺ

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للامتحانات والمسابقات والمسابقات بنزاهتها في إطار التشريع الجزائري

و من معه ، بوجوب امتحان واختبار المهاجرات اللاتي يعتنقن الإسلام من باب التحليف، فإن علم إسلامهن لا يحل إرجاعهن إلى أزواجهن.

و ورد قوله ﷺ في سورة الحجرات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ الآية 03 صدق الله العظيم .

قال ابن عباس: امتحن الله قلوبهم للتقوى طهرهم من كل قبيح، وجعل في قلوبهم الخوف من الله والتقوى. وقال عمر - رضي الله عنه - : أذهب عن قلوبهم الشهوات. والامتحان: افتعال من محنت الأديم محنا حتى أوسعته. فمعنى امتحن الله قلوبهم للتقوى وسعها وشرحها للتقوى. و على الأقوال المتقدمة: امتحن قلوبهم فأخلصها، كقولك: امتحنت الفضة أي: اختبرتها حتى خلصت. ففي الكلام حذف يدل عليه الكلام، وهو الإخلاص. وقال أبو عمرو: كل شيء جهده فقد محنته.

وجاء في معجم ابن منظور الأنصاري تعريفه للامتحان لغة قوله: "المحنة، الخبرة، وقد امتحنته، وامتنح القول: نظر فيه ودبره، و محنته وامتحنته، بمنزلة خبرته واختبرته و بلوته و ابتليته. و المَحْنُ: التي يُمتَحَن فيها الإنسان من بليّة¹.

هذا واستعملت كلمة امتحان Examination على نطاق واسع و ارتبطت بالمجال التعليمي كمعنى سائد يتصل مباشرة بالمدرسة، فيكون على إثرها الامتحان عملية تقويم التحصيل الدراسي أو هو قياس مدى ما حصله الطالب في المدرسة نتيجة عملية التعليم الموجهة بأهداف معينة .

يعرفه رحيم يونس العزّاوي بأنه " مجموعة من الأسئلة أو المواقف التي يُراد من الطالب (أو أي شخص) الاستجابة لها، و هي ممثلة للسمة أو الخاصية المراد قياسها¹ .

¹ ينظر: ابن منظور الأنصاري: لسان العرب ، م 13، ط 1 ، تح: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.

و يعرفه أحمد سليمان عودة بأنه: " طريقة منظّمة لتحديد مستوى تحصيل الطالب لمعلومات ومهارات في مادة دراسية كان قد تعلّمها مسبقا من خلال إجابته عن عيّنة من الأسئلة ² "

و يعرفه حسن شحاته بأنه هو عدد من المثيرات أو الأسئلة التي يُطلب من الشخص الاستجابة لها، أو الإجابة عنها بغرض الحكم على الخصائص النفسية لهذا الشخص و مدى إلمامه بمعارف معيّنة ³ .

و يأخذ الامتحان معنى الاختبار في كونه: " تمرينا لتقييم المعرفة أو المهارات، ويكون غالبا عبارة عن مجموعة من الأسئلة أو المهام تُعنى بتوليد تمثيل كمّي يستخدم لتحديد ما إذا كان التلميذ أو الطالب يملك قدرات معيّنة أو يفهم معلومات معيّنة ⁴ .

ما مفاده أنّ الامتحان يقترب من مصطلح الاختبار بفارق كون الأول (الامتحان) يتّخذ صفته الرسميّة كأداة لتقييم مستوى الطالب، أمّا الثاني (الاختبار) فهو بمستوى تدريب له لتأكيد مدى استيعابه وتحصيله للمعلومات المُقدّمة.

إذ ذاك يكتسي الامتحان في مجال التّعليم وظيفتين ⁵:

أوّلا: الوظيفة التعليمية لامتحانات: إذ يدفع المتعلمين إلى تكوين عادات الدراسة والمذاكرة المجدية، ويوجه نشاطهم نحو تحقيق الأهداف المرسومة، ويمكن بما يطرحه من

¹ رحيم يونس العزّاوي، المنهل في العلوم التّربوية - القياس والتّقويم في العملية التّربوية - ط1، دار دجله، الأردن، ص 19.

² أحمد سليمان عودة ، القياس و التّقويم في العملية التّربوية ، كُلية العلوم التّربوية ،جامعة اليرموك ، دار الأمل للنّشر والتّوزيع ، الأردن، ص 63 .

³ حسين شحاتة وزينب النّجار، معجم المصطلحات التّربوية و النفسية ، ط1 ، الدار المصرية اللّبنانية ،القاهرة ، مصر 2003، ص59.

⁴ لطيفة حسين الكندري، ظاهرة الغشّ في الاختبارات أسبابها و أشكالها من منظور طلبة كلية التّربية الأساسيّة في دولة الكويت، الهيئة العامّة للتّعليم التّطبيقي والتّدريب، الكويت ، 2010، ص06.

⁵ رمزية الغريب، التّقويم والقياس النفسي والتّربوي ، د ط ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1970، ص 72.

أسئلة ومشكلات والقيام بحلها من تنمية القدرة على حل المشكلات، والتعلم بطريقة حل المشكلات.

ثانيا: وظيفة الامتحان التشخيصية: يفيد الامتحان في تشخيص صعوبات التعلم المختلفة، ومواطن الضعف عند المتعلم، وكذلك في البرنامج التعليمي، أو أخطاء المعلم وفي ضوء هذه الأخطاء تعالج نقاط الضعف عند المتعلم والمعلم وفي البرنامج التعليمي. كما أن الامتحان يكشف عن نقاط القوة، ولذلك كثيراً ما تستخدم نتائج الامتحان في التوجيه الدراسي والمهني.

فيكون التعليم عملية جزئية أو نهائية، مفردة أو جماعية، موضوعية أو مقالية، يتم على إثرها اتخاذ التدابير التربوية التي تعكس مدى التقدم الذي حققه المتعلم¹.

على هذا النحو يصبح الامتحان أداة تعلم مباشرة، يضيف معلومات جديدة ويقوّي التعلم السابق، ويمكن المتعلم من تجنب الأخطاء التي ارتكبها أثناء تعلمه، فيكون مقياساً للتّحصيل المراد تحقيقه.

الفرع الثاني: تعريف المسابقة لغة واصطلاحاً

جاء في كتاب الله العزيز قوله ﷺ على لسان إخوة يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ ۚ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ سورة يوسف - الآية 17. و ذكر الماوردي في تفسير الآية الكريمة: "هو: نفتحل من السباق، وفيها من الدّالة أربعة أوجه :

أولاً: معناه ننتصل من السباق في الرمي.

ثانياً: أنهم أرادوا السّبق بالسّعي على أقدامهم.

ثالثاً: أنهم عنوا استباقهم في العمل الذي تشاغلوا به من الوعي والاحتطاب.

¹ صالح بلعيد، دروس في اللّسانيات التّطبيقية، ط 3، دار هومة، الجزائر، ص 167.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للامتحانات والمسابقات والمسابقات بنزاهتها في إطار التشريع الجزائري

رابعا: أي: نتصد وأنهم يستبقون على اقتناص الصيد¹.

و المسابقة لغة : مأخوذة من السَّبَق - بسكون الباء، وهو مصدر يدلّ على التّقدّم والسَّبَق:

سابقته - فسبقته - سبقا، معناه القَدَمَة في الجري و في كلّ شيء. وجاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ قوله: " يا عليّ، قد جعلتُ إليك هذه السُّبُقَة، بضمّ السين وإسكان الباء، ومعناه: أمرُ المسابقة "².

و جاء في معجم الوسيط³ :

1-السَّبَق: بسكون الباء بمعنى التقدم يقال: «سبقه إلى الشيء سبقاً تقدّمه، ويقال: سبق الفرس في الحلبة: جاء قبل الأفراس.

2-السَّبَق: بفتح الباء: ما يتراهن عليه المتسابقون.

3-المسابقة: مأخوذة من: سابق إلى الشيء مسابقة وسباقاً: أسرع إليه، ويقال: سابق فلان فلاناً جاره وباراه.

و هذا يعني أنّه شامل للنقود وغيرها مما يتمّ الاتّفاق عليه بين المتسابقين من الأمور المادية الأخرى.

و تكون المسابقة طريقة لاختيار المترشّحين عن طريق إجراء اختبارات تنافسية لانتقاء أفضلهم من حيث مدى صلاحيته لشغل منصب علمي أو مهنيّ معيّن⁴. و المسابقة

¹ أبو الحسن الماوردي ، من روائع التفسير - النكت و العيون - ، ج 03 ، ط 03 ، راجعه: السيّد عبد المقصود بن عبد الرّحيم، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 2007، ص 14 .

² أبو بكر البهقي، السنن الكبرى ، ج10 ، ط03، تح: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ، 2003 ص 22.

³ معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، المجلد 01 ، ط 3، القاهرة، مصر، 1972، مادة س ب ق، ص 430.

⁴ ضريف شعيب، الحماية الجزائرية لنزاهة الامتحانات و المسابقات في القانون الجزائري، م 05 ، ع 02، مجلّة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، 2021 ، ص 350 .

بمعناها العام تنكّي روح المنافسة والتّفوّق بين المتنافسين بغرض تحريضهم على اكتساب مهارات معيّنة مثل المهارات الرياضية أو القتالية أو العلمية¹.

تحمل المسابقة من هذه التّعريفات معنى المبادرة والإسراع لبلوغ الشّيء و تحصيل التّقدّم و السّبق في الوصول إليه قبل الغير.

الفرع الثالث: الفرق بين الامتحان والمسابقة

في البحث عن الفوارق الكامنة بين الامتحان والمسابقة لنا أن نقف على عدّة نقاط حصرها سعد لعمش في كتابه بما من شأنه وضع الفاصل بين المصطلحين من حيث: الهدف، شروط الترشّح ، الشريحة المشمولة، الطابع، موعد الإجراء ، شروط النجاح، و هي موضّحة كالآتي²:

1- يرتبط الامتحان بالمادة التّعليمية، حيث يمكن أن يُسمح للطالب باجتيازه بمفرده، في حين تقتضي المسابقة مفاعلة بين متفاعلين أو أكثر.

2- من حيث شروط الترشّح: و هي تخصّ إثبات المستوى في الامتحان ، في حين تتعلّق شروط الالتحاق بالمسابقة بالمستوى العلمي، أو المهني أو الأقدمية أو السن أو غيرها.

3- من حيث الشريحة المشمولة: الشريحة المعنية بالامتحان تكون واسعة جدا، بينما تكون الشريحة المشمولة و المعنية بالمسابقة محدودة لارتباطها بعدد المناصب.

4- من حيث الهدف: يرتبط الامتحان بهدف الظّفر بشهادة علمية ما، أمّا المسابقة فيكون الهدف من اجتيازها الرّغبة في الظّفر بوظيفة أو مهنة أو الالتحاق بتكوين ما.

¹ عمر محمد عمر، المسابقات المعاصرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، م 19، ع 04، مجلّة أبحاث، كلىة التربية الأساسية، الإمارات، 2023، ص 32.

² سعد لعمش، الجامع في التشريع المدرسي الجزائري، ج 01، ط 01، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013 ص 443- 444.

5- من حيث الطّابع : يكتسي الامتحان طابعا وطنيا يتساوى فيه جميع المترشّحين في حين تكون المسابقة وطنية أو جهوية.

6- من حيث موعد الإجراء: تجرى الامتحانات نهاية السنة، أمّا المسابقة فهي لا ترتبط بموعد محدّد إنّما تجري حسب الحاجة إلى اجتيازها.

7- من حيث شروط النّجاح: في الامتحانات النهائية مثل نهاية شهادة التعليم المتوسط أو امتحان شهادة البكالوريا يشترط معدل 10 من 20 للنجاح، بينما في بعض المسابقات لا يشترط الحصول على معدل 10 من 20 بل يشترط الحصول على مرتبة من المراتب حسب عدد المناصب الممنوحة، كما يشترط في مسابقات أخرى علامة 10 من 20 مثل ما تنص عليه المادّة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 مؤرّخ في 25 أفريل 2012¹.

ومهما يكن من أمر فوارق التعريف بين مصطلح الامتحان ومصطلح المسابقة لكليهما بالغ الأهميّة في شأن تنظيم تنمية المؤسسات الاجتماعية والتّربوية والرقيّ الحضاري الاجتماعي صوب التّنمية المجتمعية الآمنة.

المطلب الثاني: أهمية الامتحانات والمسابقات وطرق تنظيمهما

للامتحانات و المسابقات أهمية كبرى في تحديد مؤهلات و استحقاق الأشخاص المعنيين بها، لذلك وجب تنظيمها وفق طرق معينة، و عليه سنتناول أهمية الامتحانات و المسابقات (الفرع الأول)، ثم سندرس كل من طرق تنظيم الامتحان (الفرع الثاني) و طرق تنظيم المسابقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أهمية تنظيم الامتحانات والمسابقات

¹ مرسوم تنفيذي رقم 12-194 المؤرخ 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، ج.ر.ج.ج، ع 26 المؤرخة في 3 ماي سنة 2012.

الامتحانات والمسابقات من أهم الوسائل المعتمدة عالميا على مستوى المؤسسات التعليمية التربوية والاجتماعية، اكتست شيوع تداولها و العمل بها من دافعية إسهامها في تطوير الأنظمة التعليمية و التنافس بين الأفراد في ميادين الحياة والمجالات المتنوعة.

عرف أسلافنا تنظيم المسابقات و التنافسات قبل الإسلام، حيث كانوا يحيون المنافسات الشعرية في الأسواق بين الشعراء في اللغة والأدب، فكان سوق عكاظ مسرحا لأشهرها وأشرفها، يتنافس فيه الشعراء على نظم وقرض الشعر، فيثني على أفضلهم وأجودهم، و تعلق أشعارهم على أستار الكعبة تشجيعا لهم على فصاحة اللسان و نسج البيان. كما شاع تنظيمها على عهد النبي ﷺ للعناية بحفظ القرآن الكريم¹. ما يدل على عدم تعارض إجراء المسابقات الشعرية والدينية وتعاليم الشريعة السمحاء.

وقف المشرع الجزائري من جهته على جعل إجراء نظام اجتياز الامتحانات والمسابقات طريقة أصلية لتقييم المتعلمين أو الالتحاق بالوظائف العمومية، وهذا لما يلزمه واجب تجسيد مبدأ المساواة و الجدارة واستحقاق الدرجة أو منصب التوظيف، وهذا من خلال سنّ ضوابط قانونية تحيط بنظام إعداد و تنظيم و إجراء الامتحانات والمسابقات -على اختلافها وتنوعها- بغية تحقيق الأهداف المرجوة منها في سبيل ترشيد تقييم المتعلم أو ترشيد عملية التوظيف في الإدارات العمومية .

لذا يكتسي تنظيم الامتحانات والمسابقات على مستوى مؤسسات الدولة أهمية بالغة يتفق عليها التربويون والمتعهدون بها، يمكن توضيح ذلك في النقاط التالية²:

1- تحمل الامتحانات وظائف جوهرية في حياة الممتحن أو المتسابق، كما أن لها تأثيرات نفسية وأبعاد تربوية تساهم في تشكيل شخصياتهم والدفع بهم إلى النجاح المستمر أو الفشل المتكرر.

¹ أحمد بن علي القلقشندي ، صبح الأعشى، ج 1 ، ط1، تح: يوسف علي الطويل، دار الفكر، دمشق، 1987، ص 255.

² سعد لعمش، المرجع السابق الذكر، ص 445 .

2- تفتح الفرص أمام المتعلمين لإظهار مواهبهم من خلال تعزيز مبدأ تقوية الثقة بالنفس و تفتح الآفاق للمشاركة في الأنشطة التي تناسب ميولهم وقدراتهم واهتماماتهم. كما تشجعهم على المشاركة في الأنشطة التعليمية بتحفيزهم و دفعهم نحو الاهتمام بالبحث والابتكار.

3- إضفاء روح المصادقية على مجهودات الممتحنين وقياس مدى تحصيلهم، وتقييم مدى تحقيق الأهداف التربوية و نجاعة المناهج التعليمية .

4- الحرص على إقامة مبدأ المساواة في تكافؤ الفرص في الالتحاق بالوظائف العمومية، حيث يتساوى المواطنون جميعا في تقلد المهام والوظائف¹، وهذا من خلال استفادتهم من نفس الحظوظ، في حين يتمييزون فيما بينهم على أساس الاستحقاق والجدارة خدمة للصالح العام في بناء مجتمع متطور مزدهر.

عليه يكون المتعلم خلال مسيرته التعليمية عرضة لاجتياز جملة من الامتحانات والمسابقات تهدف بالدرجة الأولى على الوقوف على مدى استفادته من الكفاءات التعليمية في الطور الذي يسعى للانتقال منه لأطوار أخرى أعلى وأرقى، وفي الغالب تكون هذه الامتحانات والمسابقات كتابية تفرضها الوزارة الوصية وفق قوانين معينة، كما تكون في أحيان أخرى شفوية تركز على إجراء محادثة مع لجنة التوظيف، يمثل أمامها الممتحن وتقدم له علامة يتم احتسابها بالإضافة إلى تقييم جملة من الأعمال العلمية والمهنية بغرض شغل المنصب المقترح.

ومن هنا فإن هاجس العدل والدقة والحذر يجب أن يسيطر على طرق إعداد هذه الامتحانات والمسابقات، والوقوف على تنظيمها وتأطيرها بموجب تطبيق مراسيم تنفيذية

¹ ينظر: المادة 67 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

لقوانين أساسية نموذجية اعتمدها المشرع الجزائري أداة إجرائية لضمان مبدأ المساواة بين الشرائح الممتحنة وتحقيقا للعدل بينها.

هذا وتتبع الوزارات الوصية: وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة التكوين والتعليم المهني، في الدولة الجزائرية سياسات وطرق مختلفة في تنظيم الامتحانات والمسابقات على مدار السنة لطلاب المراحل المختلفة من التعليم الأساسي والثانوي والجامعي.

الفرع الثاني: طرق تنظيم الامتحانات

أولا : على مستوى وزارة التربية والتعليم

تنظم وزارة التربية الوطنية الامتحانات الوطنية للمراحل المختلفة من التعليم الأساسي والثانوي على وفق ما نصّ عليه المنشور رقم 05-26 المتعلق بالوقوف على عملية تقويم التلاميذ بالشكل التالي¹:

1- امتحانات فصلية

تنظم هذه الامتحانات عادة خلال فترات محدّدة من العام الدراسي في مختلف المراحل التعليمية: ابتدائي، متوسط، ثانوي، حيث يتم توزيعها بشكل منتظم على ثلاثة فصول، بالإضافة إلى امتحانات استدراكية، يكون الهدف منها الوقوف على عملية تقييم التلاميذ للانتقال بهم إلى السنة الموالية، حيث يقف شرط الانتقال على حصول التلميذ على معدل سنوي يساوي أو يفوق العشرة من عشرين .

¹ المنشور الوزاري رقم 05-26 المؤرخ في 15 مارس 2005 ،المتعلق بتقويم أعمال التلاميذ و تنظيمه ، ن.ر.ت.و. ع 488، الصادرة في أفريل 2005.

2- امتحانات نهائية

تشرف الوزارة الوصية على تنظيم ثلاثة امتحانات وطنية - رسمية - تشهدها المراحل الثلاثة من التعليم، و هذا على وفق ما جاء في القانون التوجيهي 04-08 لوزارة التربية والتعليم¹.

أ - امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي

هو امتحان تقييمي لمكتسبات التلاميذ في نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، حيث تقف الوزارة الوصية على تحديد تاريخ إجرائه ضمن دورة سنوية، يمتحن فيه التلميذ، يُجرى عادة في السنة الخامسة من التعليم الابتدائي. ويعتبر ناجحا كلّ تلميذ تحصل على معدل يساوي أو يفوق خمسة من عشرة. وهذا وفق جاء في نص المادة 49 من القانون 04-08 : " تتوّج نهاية التمدريس في مرحلة التعليم الابتدائي بامتحان نهائي يخوّل الحقّ على الحصول على شهادة نجاح"².

ب - امتحان شهادة التعليم المتوسط

يُعتبر امتحان التعليم المتوسط أحد المراحل الهامة في تقييم التلميذ للانتقال من مرحلة التعليم المتوسط إلى المرحلة الثانوية، هو امتحان وطني يجري في دورة سنوية واحدة تقف الوزارة الوصية - وزارة التربية - على برمجة تاريخ إجرائه، حيث يخضع التلميذ لامتحان إلزامي في جميع مواد مقرّر السنة الرابعة متوسط، ليعدّ ناجحا كلّ تلميذ تحصل على معدل يساوي أو يفوق العشرة من عشرين، وهذا على وفق ما نصّت عليه المادة 51 من القانون 04-08 المتضمّن القانون التوجيهي لوزارة التربية والتعليم، حيث نصّت على وجوب أن : " تتوّج نهاية التمدريس في مرحلة التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخوّل الحقّ على الحصول على شهادة تدعى شهادة التعليم المتوسط "³.

¹ قانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج.ر.ج.ج، ع 4، المؤرخة في 27 يناير سنة 2008.

² ينظر: المادة 49 من قانون رقم 04-08 ، القانون السابق الذكر .

³ ينظر: المادة 51 من القانون رقم 04-08، القانون السابق الذكر .

بناءً على نتائج امتحان التعليم المتوسط، يتم توجيه التلاميذ الناجحين للاستمرار في التعليم الثانوي واختيار التخصصات المناسبة لهم والموافقة لرغباتهم.

ج - امتحان شهادة البكالوريا

تؤطر وزارة التربية الوطنية في الجزائر امتحان شهادة البكالوريا امتحانا وطنيا يجتازه تلاميذ السنة الثالثة ثانوي حضوريا مرة واحدة كل سنة لفائدة التلاميذ المتمدرسين والأحرار، ويمكن أن تُفتح له دورة استثنائية. يمتحن التلاميذ المترشّحون في مواد سطرّت ضمن البرنامج السنوي، في حين يستثنى بالإعفاء البعض منهم في مواد كالتربية البدنية مثلا .

يعدّ ناجحا كلّ تلميذ أو مترشّح (مع تباين الأعمار) تحصّل على معدّل عشرة من عشرين في امتحان البكالوريا، بشرط ألا يحصل على علامة إقصائية في مادة من المواد، و يتحصّل على شهادة وطنية تؤهّله للتقديم إلى الجامعات والمؤسسات العليا في الجزائر. وهذا ما تنصّ عليه المواد القانونية : 2،7،4،8 من القانون التوجيهي¹ الذي يضبط تنظيم وسير امتحان شهادة البكالوريا في الجزائر بطريقة تكون عادلة وشفافة باعتبار هذه الشهادة تفتح آفاق الولوج إلى مستوى أعلى من الحياة التعليمية، هو المستوى الجامعي.

ثانيا: على مستوى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :

تمثّل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الوزارة الوصيّة على تقديم تكوين تعليمي في طوري الدراسات للطلّبة الجامعيين لنيل شهادتي الليسانس و الماستر مثلما جاء في القرار الوزاري 712 المؤرّخ في 30 نوفمبر 2011، الذي يحدّد كيفية التقييم والتدرّج

¹ ينظر: المواد 2، 7، 4، 8 من القرار الوزاري رقم 25 مؤرخ في 02 أوت 2007 ، يحدّد كفايات تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي، ن.ر.ت.و، الصادرة في 2007.

في الطّورين¹. إذ تختلف الامتحانات الجامعية بحسب التخصص و كذا البرنامج الدراسي الذي يقدّم للطالب، تشمل المواد الممتحن فيها مواضيع نظرية وتطبيقية في مجالات عدّة يقاربها الطالب، حيث يكون ملزماً على احترام المواعيد المبرمجة للامتحانات، و في حال الغياب المبرّر يعوّض الطالب الامتحان. كما يتمّ تقييم الطلبة عادة من خلال امتحانات كتابية وشفوية وأحياناً من خلال مشاريع بحثية أو أعمال تطبيقية حسب متطلبات كلّ مادة أو تخصص.

ثالثاً: على مستوى وزارة التعليم والتّكوين المهني

من جهتها تقف وزارة التعليم والتّكوين المهني على تقديم تعليم تكويني للطالب باعتبار التكوين المهني جزءاً مهماً من النظام التعليمي، حيث يجتاز الطالب امتحانا تكوينيا مهنيا يختلف بطبيعة الحال عن الامتحانات الجامعية العادية. فمع نهاية الدّورات التّكوينية التي يقدّمها القطاع، تبرمج امتحانات نهاية التّكوين لتقييم مدى كفاءة المترشحين في الحصول على مختلف الشهادات التي يقدّمها قطاع التعليم والتّكوين المهنيين².

تشمل امتحانات التكوين المهني عادة جزءاً نظرياً يختبر المعرفة النظرية في الموضوعات المختلفة، بالإضافة إلى جزء عملي يختبر المهارات والقدرات العملية اللازمة للمجال المهني المختار و التي تؤهّل الطالب لسوق العمل في مجالات مختلفة.

¹ ينظر: المادة 23 من القرار الوزاري 712 المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتضمن كفايات التقييم و التدرج و التوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس و الماستر، ن.ر.ت.ع، 2011.

² ينظر: المادتين 07 و 11 من المرسوم التنفيذي 16-282 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 و الذي يحدّد نظام التّكوين المهني الأولي و الشهادات المتوّجة له، ج.ر.ج.ج، ع 67، المؤرخة في 13 نوفمبر 2016.

الفرع الثالث: طرق تنظيم المسابقات

تشرف الوزارات والجهات الحكومية في الجزائر على تنظيم مسابقات لشغل الوظائف العامة في القطاع العام، تشمل هذه المسابقات برمجة اختبارات كتابية وشفوية واختبارات عملية تختلف بحسب طبيعة الوظيفة المقدم عليها.

هذا ويتم الرجوع إلى مرسوم تنفيذي رقم 12-194 الصادر في 25 أبريل سنة 2012 يحدد كليات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها¹. يهدف هذا المرسوم إلى وضع إطار قانوني وإجرائي لتنظيم عمليات التوظيف واختيار الأفراد في المؤسسات العمومية.

يتضمن المرسوم بعض النقاط الرئيسية المتعلقة بـ:

- 1- تحديد المسابقات والامتحانات التي يمكن تنظيمها في المؤسسات العمومية.
- 2- تحديد الإجراءات والشروط التي يجب توفرها للمشاركة في هذه المسابقات والامتحانات.
- 3- تنظيم عملية التقديم للمشاركة في المسابقات والامتحانات، بما في ذلك الوثائق المطلوبة والمواعيد النهائية لتقديم الطلبات.
- 4- تحديد أنواع الاختبارات التي يمكن أن تُجرى، مثل الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية.
- 5- تحديد الإجراءات المتبعة لتنظيم المسابقات و الامتحانات و كذا إجراءات إعلان النتائج.
- 6- تحديد إجراءات الرقابة و تقييم الإجراءات المتعلقة بتنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية و إجراءاتها.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 12-194، المرسوم السابق الذكر.

أولاً: مسابقة الالتحاق بالوظائف والمهن

تعتبر مسابقة الالتحاق بالوظائف العمومية في الجزائر جزءاً هاماً من عملية التوظيف التي يشهدها القطاع الحكومي، بموجب هذه المسابقات يوظف الأفراد في مختلف الوظائف العمومية، على اختلاف مستوياتهم بدءاً من المستوى الأدنى حتى المستويات الإدارية العليا.

1- مسابقة الالتحاق بالوظائف العمومية

ينص القانون الأساسي للتوظيف العمومي¹ على اعتماد المسابقة وسيلة للالتحاق بالتوظيف العمومي، حيث يتم الالتحاق عن طريق :

أ - مسابقات على أساس الاختبار

تعتمد مسابقات الالتحاق بالوظائف العمومية في الجزائر بشكل كبير على إجراء اختبارات متعددة لتقييم مهارات ومعرفة المتقدمين، من خلال اختبارات كتابية تتضمن أسئلة تتعلق بالمواضيع الخاصة بالوظيفة المعنية، مثل المعارف القانونية، والمعارف الإدارية، والمعارف العامة. كما تتم عبر اختبارات شفوية تلي النجاح في الاختبارات الكتابية، و هذا بهدف تقييم امتلاك المترشح لمهارات الاتصال والقدرة على التعبير عن الأفكار والمفاهيم بوضوح. كما يتعين على المترشح إجراء اختبارات عملية لتقييم مهاراته الفنية والمهنية المطلوبة للوظيفة. هذه الاختبارات قد تكون في شكل تمارين عملية أو محاكاة للمواقف الواقعية التي قد يواجهها الموظف في عمله اليومي. بعد اجتياز المرشحين لجميع مراحل المسابقة بنجاح، يتم اختيار أفضلهم وتعيينهم في الوظائف العمومية المعنية.

¹ ينظر: المادة 80 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 46، المؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.

ب - مسابقات على أساس الشهادة بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين

عمدت السلطات العمومية المختصة إلى اعتماد المسابقة على أساس الشهادة من أجل الالتحاق بكلّ الأسلاك و الرّتب التابعة للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث نصّ المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، الذي يحدّد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها على أنّه زيادة على أنماط التّوظيف المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة المتّخذة تطبيقاً للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يمكن أن يتمّ التّوظيف في الوظائف العمومية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات¹. هذا وتجري مسابقات الالتحاق بالوظائف العمومية في الجزائر في شفافية عالية وتتبع إجراءات محدّدة لضمان عدالة ونزاهة العملية، حيث يتمّ اختيار المترشحين بناءً على مهاراتهم وكفاءاتهم مؤهلاتهم، وتتمّ متابعة عملية التّوظيف من الجهات الرسمية التي تكون معنية بضمان احترام القوانين واللوائح المسطرة².

وعليه تقوم المؤسّسة - بنفسها - بدراسة ملفات المترشحين وبتتقيط معايير الانتقاء المنصوص عليها في القرار المحدّد لإطار تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية. من ثمّ يتمّ تعيين المرشحين الناجحين في المسابقة وتوظيفهم رسمياً في الوظائف العمومية المعلن عنها.

2- مسابقات الالتحاق بالمهن

تهدف هذه المسابقات إلى توظيف الأفراد في مختلف المهن والتخصّصات داخل الإدارة العمومية، مثل الإدارة العامة، الصحة، التعليم، العدل، الشؤون الاجتماعية، الأمن الوطني، وغيرها، كنمط وظيفي يسعى إلى تقييم قدرة المترشحين على الممارسة الفعلية للمهام المنوطة ببعض الأسلاك والرّتب³.

ينظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194، المرسوم السابق الذكر¹.

² سعد لقليب، التّوظيف في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، م 02، ع 22، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 105.

³ سعد لقليب، المرجع السابق الذكر، ص 106.

تقوم الجهات الحكومية المعنية بتنظيم هذه المسابقات وفقاً للقوانين واللوائح المحددة، وبغية اختيار الأفراد الأكفاء والمؤهلين للعمل في الوظائف العمومية بناءً على معايير الكفاءة والنزاهة والشفافية.

ثانياً: مسابقات الالتحاق بالمؤسسات التكوينية المتخصصة

عملية التوظيف في المعاهد و المؤسسات التكوينية المتخصصة بالجزائر تتبع إجراءات محددة تهدف إلى اختيار الأفراد الأكفاء والمؤهلين لشغل الوظائف المتاحة، هذا النوع من المسابقات يختلف نوعاً ما عن مسابقات الالتحاق بالوظائف العمومية العادية، حيث ينصب التركيز على تقييم المهارات والمعرفة في المجال المختص بهذه المؤسسات، ومدى توافقها مع متطلبات الوظيفة في المؤسسة التكوينية المعنية و تحقيق أهدافها التعليمية والتطويرية.

يتم إثر ذلك إجراء اختبارات متعددة لتقييم مهارات المترشحين ومعرفتهم في المجال المختص، وقد تتضمن الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية حسب المنصب المعني.

ثالثاً: المسابقات العلمية

تسهر وزارة التعليم العالي و البحث العلمي بصفتها الوزارة الوصية على تنظيم مسابقات علمية لفائدة خريجي الجامعات في مرحلة ما بعد التدرّج، من هذه المسابقات نذكر:

1- مسابقة الالتحاق بالتكوين في الدكتوراه

أبرز المشرع الجزائري الجانب العلمي للمؤسسة الجامعية من خلال نص المادة 32 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المعدل و المتمم المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، ينص: " تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني المشار إليها في المادة 31 أعلاه، مؤسسة وطنية

للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي¹. و تنص المادة 31 من نفس القانون على إنشاء الجامعة باعتبارها مؤسسة تعليمية عليا يُزاول بها التعليم العالي في مختلف الأطوار التعليمية والتي تنتهي بالدكتوراه².

إذ ذاك تنظم مسابقة الدكتوراه في المؤسسة الجامعية عن طريق لجنة مختصة يتم إنشاؤها على مستوى المؤسسة الجامعية المؤهلة بتشكيلة أساتذة ذوي مصاف عالي (أستاذ وأستاذ محاضر قسم أ)، يتولون مهمة فتح التكوين في الطور الثالث عن طريق المسابقة على أساس الشهادة للمتشحين الحائزين على شهادة الماستر أو أي شهادة معترف بمعادلتها.

و هو ما أطّرت المادة 02 من القرار 28 المؤرخ في 09 جانفي 2022 والذي يحدد كيفية الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث و تنظيمه و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها³.

تتعدى مهام لجنة التكوين في الدكتوراه إلى المساهمة في حسن سير مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث و عدم الاكتفاء بمهمة الإشراف على المسابقة، وإنما ضرورة المشاركة الفعلية فيها.

ورد بيان هذا في نص المادة 19 من القرار رقم 28 لسنة 2022، بنفس صيغة ما كان قبلا في نص المادة 17 من القرار 961 مؤرخ في 02 ديسمبر

¹ ينظر: المادة 32 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل سنة 1999 معدّل ومتمّم بالقانون رقم 08-06 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج.ر.ج.ج، ع 10، الصادرة في 27 فبراير سنة 2008.

² حسام الدين غضبان و نجلاء نوبلي، الدكتوراه ل م د في الجزائر بين الواقع والمأمول ، الملتقى الوطني :آفاق الدراسات العليا و البحث العلمي في الجامعة الجزائرية ،، جامعة الجزائر 1، أفريل 2012، ص86.

³ ينظر: المادة 2 من قرار رقم 28 المؤرخ في 9 جانفي 2022، الذي يحدد كيفية الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث و تنظيمه و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها، ن.ر.ت.ع، سنة 2022.

2020: " تُنشأ على مستوى كلّ مؤسسة لجنة تكوينية مؤهلة في الطّور الثالث و تسمى أدناه : لجنة التّكوين في الدكتوراه " ¹.

وحسب ما ورد في المادة 12 من القرار رقم 28 لسنة 2022: " تكتسب مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثالث طابعا وطنيا، تنظّم من قبل المؤسسة الوطنية المؤهلة على مرحلتين:

- التحقق من مطابقة ملفات المترشّح .
- تنظيم اختبارات كتابية والإعلان عن النتائج .

تحدّد كفاءات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثالث عن طريق التّظيم " ².

و عليه تجرى المسابقة كتابيا حول مضمون برامج التّكوين في الطّور الأول والثاني بالنّسبة للمادة المشتركة، وفي مضمون برنامج التّكوين للطّور الثاني في مادة التخصّص، و يتمّ ترتيب الناجحين على أساس استحقاق المعدّل العام في امتحان المسابقة الكتابي.

2- مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الدراسات المتخصّصة

تعتبر مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الدراسات المتخصّصة في الجزائر واحدة من المسابقات الهامة للرّاعبين في متابعة دراستهم العليا في مجالات مختلفة. وردت شروط الالتحاق بالتّكوين في الدراسات المتخصّصة في المادة 05 من المرسوم التّنفيذي رقم 11- 236 المؤرّخ في 03 جوان 2011، المتضمّن للقانون الأساسي للمقيم في العلوم الطّبية. جاء في النّص: " يتمّ الالتحاق بدورة الدراسات الطّبية المتخصّصة عن طريق مسابقة وطنية على أساس اختبارات مفتوحة للمترشّحين اللّذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين شهادة الدراسات في طور التدرّج في الطّب أو الصيدلية أو جراحة الأسنان أو شهادة معادلة.

¹ ينظر: المادة 19 من قرار رقم 28، القرار السابق الذكر.

² ينظر: المادة 12 من قرار رقم 28، القرار السابق الذكر.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لامتحانات والمسابقات والمسابقات بنزاهتها في إطار التشريع الجزائري

- أن يستوفوا المعايير البيداغوجية التي تحدّد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- أن يستوفوا شروط الأهلية البدنية و الذّهنية لممارسة الوظائف التي يترشّحون لها ¹.

تختلف شروط المشاركة والإجراءات حسب كلّ جامعة وكلّية وتخصّص، وعادة ما تشمل هذه المسابقات امتحانات معرفية و مهارية ومقابلات شخصية.

تؤكد الوزارة الوصيّة على ضرورة تحسيس جميع المؤطّرين وأعضاء الأمانات والأساتذة الحراس والمكلفين بتنظيم ومتابعة الامتحانات و المسابقات بالعقوبات المترتبة على مرتكبي الغش بكل أنواعه والمتواطئين معهم، والتي أصبحت تتعدى العقوبات الإدارية والتربوية إلى العقوبات القضائية.

وتم تجريم هذه الأفعال المشينة التي تمس بمصداقية الامتحانات والمسابقات بإدراجها في قانون العقوبات طبقا للقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 ، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، والمتضمّن قانون العقوبات في فصله التاسع تحت عنوان "المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات" خاصة المواد من 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 12.

سيتمّ التطرّق بالتفصيل لهذه الجزئية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني:

الممارسات التي تمسّ بنزاهة الامتحانات والمسابقات وآثارها السلبية

تعاني المنظومة التعليمية و التكوينية- على تنوّع مؤسّساتها وأطوار التّعلّم والتّكوين بها- تفشي واستفحال ظاهرة باتت تهدّد الأمن الفردي و المجتمعي على حدّ سواء، كونها تمسّ بقدسيّة العلم و التعلّم بوصفها ظاهرة أخذت أبعادا خطيرة و توسّعت لدرجة أنّها أضحت سلوكا اجتماعيا يمارس على العلن، دون شعور ممارسيه بالحرج أو الخجل أو حتى

¹ ينظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في 03 يوليو سنة 2011، المتضمّن للقانون الأساسي للمقيم في العلوم الطّبيّة، ج.ر.ج.ج، ع 38، المؤرخة في 6 يوليو سنة 2011.

خوف أو خشية من عقاب ما قد يترتب عن فعل الممارسة، متّخذة في ذلك صورا و أشكالاً وأساليب عديدة جميعها - في المحصلة - تمسّ بنزاهة الامتحانات والمسابقات، لها بالمقابل آثارا سلبية تعود لا محالة على الفرد والمجتمع بالضرر المدمر، لا بدّ من مقاربتها و محاولة تقصّيها بغرض معالجة الوضع والحدّ من تجذّرها تفاديا لعواقب مستقبلية.

المطلب الأول :

طرق المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

يعتبر الغش الطريق الذي يمس بنزاهة الامتحان و المسابقة عبي حد سواء، و عليه سنتناول تعريف الغش لغة و اصطلاحا (الفرع الأول)، ثم نعرض صور الغش الماس بنزاهة الامتحانات و المسابقات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الغش لغة واصطلاحا

جاء في لسان العرب : " الغشّ اسم من قوله : غشّه ، يغشّه ، غشا و هو مأخوذ من مادة (غ ش ش) أي خدع . و قال : الغشّ نقيض النّصح ، و هو مأخوذ من الغشغش، وهو المشرب الكدر.¹

و ورد لدى ابن فارس: " الغين و الشين أصول تدلّ على الضّعف في الشيء واستعجال فيه ، من ذلك الغشّ . ويقولون : الغشّ ألا تمحض النصيحة ².

و أورد الفيومي : " غشّه غشا من باب قتل، و الاسم : غشّ: لم ينصحه و زين له غير المصلحة " ³.

هذا واستعملت كلمة غش على نطاق واسع و ارتبطت بعلم الاجتماع و علم النفس وكانت لها نقاشات عدّة من المنظور الفقهيّ كذلك، كظاهرة اجتماعية نفسية تتّصف بالانحراف لخروجها عن المعايير والقيم الاجتماعية والأخلاقية التي تحكم الحياة الفردية

¹ ابن منظور، لسان العرب ، مادة (غ ش ش) .

² ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: حمدي عبد المجيد، م 04، دار الجيل، بيروت، لبنان، (دت)، ص 383

³ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، م 03، دار القلم، الإسكندرية ، مصر ، (دت) ، ص 1013 .

والجماعية للأشخاص في مؤسسات الدولة، تعليمية كانت أو اجتماعية سياسية، لما تتركه من آثار سلبية في سياقات الحياة والأوساط الاجتماعية التفاعلية.

من جملة التعريفات التي عرضت لمفهوم الغش نذكر:

- الغش ظاهرة اجتماعية انحرافية لخروجها عن المعايير والقيم الاجتماعية التي سطرها المجتمع، ولما تخلفه من آثار سلبية تنعكس بصورة واضحة على مظاهر الحياة الاجتماعية حاضرا و مستقبلا¹.
- الغش عادة سلوكية اجتماعية تقتصر للثقافة و الوعي التربوي².
- الغش هو " ضرب من السرقة والادعاء، بل هو ضرب من الظلم و التزييف، و هو إهدار لقيمة تكافؤ الفرص، و هو عدوان صارخ على الأمانة و الصدق و المجتمع ككل. و هو مرض تربوي يجب مقاومته بالقوانين المنظمة " ³.
- الغش من الناحية التربوية هو عملية تزييف وتزوير لنتائج التقويم التي يراد من خلالها قياس مستوى المتعلم ومدى اكتسابه و تحصيله لعدد من المعارف والمهارات التي يرسمها المنهاج التعليمي و يهدف إلى تحقيقها. لذلك يعدّ الغش سببا مانعا من تحصيل هذا المقصود التربوي⁴.
- الغش هو " سلوك غير خلقي يتم عن نفسية غير أمينة أو غير سوية، لا يصلح صاحبها للقيام بأية مهمة تخصّ المجتمع مهما كان نوعها : سياسية أو إدارية أو اجتماعية أو تربوية " ⁵.

¹ خالد أبو عصبه وأميرة قرارة إبراهيم، ظاهرة الغش في جهاز التعليم العربي، م 2011، ع 15، مجلة أبحاث في العلوم التربوية والاجتماعية، جامعة فلسطين، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2011، ص 57.

² طارق عبد الحميد البدري، إدارة التعليم الصفي - الأسس والإجراءات - ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن ، 2004، ص 136.

³ فضيلة عرفات السبعواوي، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية لدى طلبة المرحلة الإعدادية - أسبابها وأساليبها وطرق علاجها-، م 14، ع 22، مجلة التربية والعلم، 2007، ص 277.

⁴ حفيظ غياط، ظاهرة الغش في الامتحانات، م 4، ع 2، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 463 .

⁵ عبد العزيز المعاينة، مشكلات تربوية معاصرة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 63.

على هذا يرد تعريف كلمة " غش " بالمعنى الذي يُفهم منه عادةً الخداع أو الاحتيال، وخاصة في السياق الذي يتعلّق بالغش في الامتحانات أو المسابقات أو حتى في الحياة اليومية كالغش في الأعمال التجارية على سبيل المثال.

أمّا في الاصطلاح الأكاديمي، فإن لفظ "غش" يشير بالعموم إلى استخدام و اتّباع طرق غير شريفة، غير شرعية أو غير أخلاقية للحصول على نتيجة مرغوبة أو للتلاعب بالوقائع.

إذ ذاك كلّه، يُعتبر الغش في البحث الأكاديمي مخالفة أخلاقية وقد يؤدي إلى عقوبات من قبل المؤسسات الأكاديمية، مثل فقدان الدرجات أو الطرد من الجامعة. ما يُعدّ مخالفة أخلاقية تعرّض ممارسيها للخضوع لعقوبات من قبل المؤسسات الأكاديمية تصل إلى فقدان الدرجة التقييمية أو إلى الطرد والفصل مباشرة، أما في أعين المشرّع القانوني فهي أفعال سلبية لا بدّ من تجريمها بتطبيق عقوبات صارمة على المشاركين فيها في حال ثبوت الممارسة بما في ذلك فقدان الدرجات أو الاستبعاد من الامتحانات.

الفرع الثاني: صور الغش الماس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

عالج المشرّع الجزائري جنحة الغش في المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات في صورتين فقط ضمن نص المادة 253 مكرّر 06 من القانون 20-06 المعدّل و المتمّم للأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات. إذ بالعودة للقانون نجده يجرم صورتين من صور المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات هما :

- نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات و المسابقات .
- انتحال صفة المترشّح.

عالج المشرّع الجزائري هاتين الصورتين من خلال استحداث تعديل القانون 20-06 الذي حوّل سياسة الردّ من إطار العقوبة الإدارية إلى العقوبة الجنائية لتكون أشدّ وقعا و أكثر نجاعة.

أولاً : نشر أو تسريب مواضيع و/أو أجوبة الامتحانات و المسابقات

يقصد بفعل نشر مواضيع الامتحانات والمسابقات وأجوبتها "أن يذاع محتوى المواضيع قبل أو أثناء إجرائها عن طريق تمكين عدد غير محدود من المترشحين من معرفتها والاطلاع على محتواها " ¹.

ويتحقق النشر من الناحية العملية بإفشاء و نقل الأسئلة والأجوبة إلى الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تمّ تلقينها بتصرف قولي أو فعلي لشخص واحد أو مجموعة من الأفراد، حتى وإن اقتصر الأمر على التلميح أو الإشارة، ما دام تمّ إخراجها من الخفاء إلى العلن.

كما يقصد بتسريب المواضيع والأجوبة الامتحانية " عدم الحفاظ على سرية الأسئلة الامتحانية وتمريضها لبعض الطلبة بغير وجه حقّ قبل الامتحان بغية الاطلاع على محتواها لأسباب مادية أو معنوية أو شخصية " ².

ويختلف سلوك التسريب عن النشر في كون الأول يكتسي طابع السرية والخفية بين المسرب والمسرب له، كأن يسرب الأستاذ أو أحد أعضاء لجان الامتحان خفية لمترشح سؤال الامتحان أو جوابه، بينما يتحقق النشر بإظهار أو إفشاء أو إذاعة الموضوع أو الإجابة لجمهور المترشحين، فهو يفترض بطبيعته العلانية، كأن يقوم الأستاذ بإذاعة السؤال قبيل الامتحان عبر صفحته الخاصة على الفيسبوك أو إملاء الجواب على جمهور المترشحين

¹ عودة يوسف سليمان و مصدق عادل طالب ، الجرائم المتعلقة بالأسئلة الامتحانية في التشريع الجزائري العراقي، ع 40، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، 2017 ، ص 96 .

² محمد إبراهيم البهادلي و آخرون، دراسة تشخيصية للفساد الإداري في وزارة التربية -تسريب الأسئلة الامتحانية و التلاعب بالدرجات- ، م 05 ، ع 17 ، مجلة دراسات تربوية ، جامعة العراق ، 2012 ، ص 77.

أثناء الامتحان¹، إذن فمعيّار التّمييز بين السلوكيين هو اتّسام سلوك التّسريب بالسّرية أما سلوك النشر فيتّسم بالعلانية .

عليه، تفصح الوزارات الوصيّة قُبيل انطلاق الامتحانات والمسابقات الرّسمية - وهذا على مستوى وزاراتها و كذا على مستوى المؤسّسات المعنية بتنظيم الامتحانات والمسابقات- عن بيانات لما يسمى بـ : التدابير الاستباقية بهدف الوقاية ومكافحة جرائم الغشّ وتسريب مواضيع الامتحانات، لا سيما باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، و هذا تزامنا مع بدء امتحانات شهادة التّعليم الابتدائي، وامتحانات شهادة التّعليم المتوسط وكذا امتحانات شهادة البكالوريا، و حتّى في مسابقات ما بعد التّدرّج، ضمّانا منها لمصادقية هذه الامتحانات و المسابقات والعناية منها بمستقبل الممتحنين.

وتعتبر جريمة نشر أو تسريب مواضيع و أجوبة الامتحانات والمسابقات من الجرائم المادية التي تخلف ضررا ماديا ملموسا يؤثّر على نزاهة عملية الامتحان أو المسابقة ويفقدها لمصادقيتها ويعصف بمبدأ المساواة بين المترشحين، وذلك في حالة ذبوع و انتشار أسئلة الامتحان أو المسابقة وأجوبتها، وبالتالي استفادة المترشحين، وقد أشار المشرّع الجزائري صراحة في المادة 253 مكرر 09 من قانون العقوبات على أنّ هذه الجريمة مادية بنصّه على تجريم الشروع فيها، حيث أنّ الشروع لا يتحقّق في الجرائم الشكلية لعدم تحقّق نتيجة مادية فيها، ويتحقّق في الجرائم المادية ذات النتيجة.

إذ لا يخفى على أحد أنّ تطوّر أساليب الغشّ في الامتحانات والمسابقات أصبحت بسبب ظهور أدوات جديدة تتعلّق بالاتصال أو تخزين المعلومات، جعل أمر كشفها دون سهولة التّحديد و الكشف، بل يصعب الكشف عنها أحيانا بسهولة خصوصا إذا ما تعلّق الأمر بربط التواصل عبر هذه الوسائل بين الممتحن والشّخص الذي يساعده على الغشّ

¹ ينظر: سارة قواسمي ، الوقاية من الغشّ في الامتحانات والمسابقات ، فرقة مكافحة الجرائم السيبرانية ، المديرية العامة لأمن الوطني، عين الدفلة ، على الموقع الإلكتروني <https://courdeaindefla.mjustice.dz/pdf/003.pdf> . تاريخ المراجعة والإطلاع : 17 فيفري 2024 ، الساعة : 22:30 .

من خارج المؤسسة موضع الامتحان. و هو الأمر الذي يجعل من ظاهرة الغش فعلا إجراميا يستهدف المساس بمبدأ تكافؤ الفرص في الامتحانات والمسابقات.

إزاء ذلك نهج المشرع الجزائري في تحديد الجرائم المتعلقة بنشر أو تسريب مواضيع وأجوبة الامتحانات والمسابقات سياسة جزائية رادعة لمواجهة هذه السلوكات الإجرامية، حيث رصد جملة من العقوبات المقررة لهذه الجريمة تدرجت من البساطة إلى الشدة. في حين أهمل ممارسة الغش التقليدي و اكتفى بالعقوبات التأديبية في حال لجأ الممتحن إلى استعمال أساليب الغش التقليدية مثل ¹ :

-القصاصات الورقية التي تحوي ملخصات الموضوعات الدراسية .

-سماعات الأذن.

- اعتماد أسلوب الإشارة خاصة بالنسبة للمواضيع التي تتطلب وضع علامة أمام الإجابة الصحيحة .

- تدوين المعلومات على الجدران و المقاعد و الطاولات أو أرضية القاعة، أو كتابتها على وسائل مثل المسطرة، المحواة، أو حتى على راحة اليد.

ومن المعلوم أن الغش قد يتخذ أحد الأسلوبين، الأول التقليدي غير مشار إليه صراحة في المادة 253 مكرر 06 من قانون العقوبات ومن أمثلته استخدام قصاصة ورقية التي يستخرجها المترشح عند انشغال المراقبين، أو الكتابة على جدران قاعة الامتحان أو الجسم أو على كراسي الامتحان أو على الأدوات الهندسية أو النقل من محاضرات المقياس أو تبادل أوراق الإجابة مع طالب آخر. أو تبادل المعلومات شفويا بين المترشحين داخل قاعة الامتحان، أو استراق النظر إلى ورقة إجابة مترشح ، أو قيام مراقب القاعة بغض الطرف عن الطالب الذي يمارس الغش لتمكينه من الاستمرار فيه.

أما الأسلوب الثاني فيعرف بالغش الإلكتروني المشمول بالتجريم صراحة، ويتضمن هذا النوع استخدام أساليب وتقنيات جديدة تمتاز بصغر حجمها وصعوبة اكتشافها،

¹ ينظر: عماد حسين المرشدي، ظاهرة الغش و أثرها على الطالب و المجتمع، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، على الموقع الإلكتروني: <https://repository.uobabylon.edu.iq> تاريخ الاطلاع : 27 / 02 / 2024 -م ، الساعة :

كسماعات البلوتوث صغيرة الحجم و الهواتف الذكية وأجهزة الإرسال الدقيقة التي توضع تحت الملابس أو خلف الأذن، والساعات أو السماعات الإلكترونية إلى غير ذلك من الوسائل الحديثة، فجميعها يتيح للمرشح الحصول على الإجابة عن طريق تسريبها له.

ثانيا :انتحال صفة المترشح

يحمل مفهوم انتحال شخصية الغير في الامتحانات و المسابقات معنى " استبدال المترشح المعني بإجراء الامتحان أو المسابقة بشخص آخر غير المترشح المعني بها، كجلوس منتحل الصفة محلّ مترشح قريب له في الشبه، أو جلوس التوائم محلّ بعضهما البعض لتأدية الامتحان أو المسابقة.

كما يمكن أن يتمّ هذا الانتحال كصورة من صور الغشّ بمساعدة المشرفين على الامتحان أو المسابقة وذلك باستبدال المترشح بآخر منتحل للصفة، رغم علمهم بحلول منتحل الصفة محلّ المترشح الحقيقي. ما مفاده التواطؤ و المشاركة في الجرم¹. ويكون انتحال صفة المترشح للامتحان أو المسابقة مقرونا في الغالب بجريمة التزوير في الوثائق والشهادات الإدارية، إذ طالما أنّ المترشح الذي ينوي انتحال شخصية غيره يكون مضطرا إلى اجتياز الامتحان أو المسابقة بوثائق مزورة أي تقديمه لبطاقة أو شهادة مخالفة للحقيقة تساهم في إثبات حقّ له كتقديمه لبطاقة التعريف وطنية مزورة أو تحريف الحقيقة في استدعاء المسابقة عن طريق وضع صورته بدل صورة المترشح الحقيقي، ويقوم كذلك التزوير بمناسبة توقيع المترشح المنتحل لهوية غيره في محضر الامتحان أو المسابقة.

ومن خلال استقراءنا لنص المادة 253 مكرر 06 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع أغفل الحديث عن صورة في غاية الأهمية وهي الغش في صورته البسيطة أو التقليدية والمتمثلة في ممارسة المترشح في أي شكل من أشكال التحايل والخداع والممارسات غير المشروعة للغش في المقياس الذي هو بصدد الامتحان فيه للحصول على إحدى الشهادات العلمية أو تحصيل منصب مهني.

¹ سعاد أبعاد، جرائم المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات، دراسة تحليلية في ضوء الأمر 20-06 المعدل و المتمم لـ ق.ع.ج، م 13، ع 1، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، أبريل 2022، ص 791.

و مهما يكن من أمر حدوث صور الغش هذه، إلا أنها تعدّ جريمة أخلاقية مجتمعية لا تتم سوى عن كونها تجسيد فعلي لحالة الانحطاط الأخلاقي والفساد الذي عمّ الحياة المجتمعية للأفراد.

المطلب الثاني :

أثر المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات

من الواضح جدا أن للغش التربوي والتّعليمي خطورة على مناحي الحياة كافة، سواء على مستوى الفرد أو مستوى الجماعة، وعلى مستوى مؤسسات الدولة كافة، ذلك أنّ الفرد الذي يمارس الغش في الامتحانات لن يجد صعوبة ممارسته في النّشاطات الاجتماعية والوظيفية والإدارية الأخرى، بل قد يتّجه صوب أبعد من ذلك ويعلم الآخرين ويساعدهم على ارتكابه، وكأنّه فعل عادي غير مستهجن، بينما هو في حقيقته جريمة بحق التربية والتعليم والمجتمع.

الغش من أخطر المشاكل التي يواجهها التّعليم، وأكثرها تأثيراً على المجتمع وعلى الطالب نفسه، إذ تظهر الآثار السّلبية لممارسة الغش بشكل واضح على الفرد والمجتمع على حد سواء كظاهرة سلوكية تتنافى مع القيم والمعايير الدينية والاجتماعية بصفته سلوكا جانحا خارجا عن منظومة القيم.

إنّ الجرائم المتعلّقة بتسريب أو نشر المواضيع والأجوبة الامتحانية، تعدّ بالفعل صورا من صور الإخلال بالأعراف والتقاليد التّعليمية المسؤولة، وهي للأسف تشكّل صورة مخزية من صور خيانة الأمانة إن كانت قد ارتكبت من قبل بعض أعضاء الهيئة التّعليمية. مثل هذه الجرائم تنخر في جسد المجتمع وكيانه باعتبار عضو الهيئة التّعليمية عاملا أساسيا يُعوّل عليه في تقدّم المجتمع¹.

¹ ينظر: عودة يوسف سليمان و مصدق عادل طالب، الجرائم المتعلّقة بالأسئلة الامتحانية في التشريع الجزائري العراقي، ع 40، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، 2017، ص 98.

من ثم فإن ارتكاب أي فعل من الجرائم المذكورة، يشكّل بالضرورة صورة من صور الجرائم الموجهة ضدّ الفرد و المجتمع و كذا المؤسسات الأكاديمية .

وعليه لنا في هذا المقام أن نفصل القول في جملة من المترتبات السلبية التي يتأذى على إثرها الفرد والمجتمع على حدّ اعتبار الأذى ضررا لزام منّا تجاوزه في هذه الحال.

و عليه سنتناول الآثار المترتبة عن الغش بالنسبة للفرد (الفرع الأول)، و الترتبة على المجتمع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الآثار المترتبة على الفرد

تأسيسا على ما فات يشير مصطلح الغش إلى " الخيانة الأكاديمية، والقانونية، أي القيام بأشياء غير قانونية، وهو محاولة الحصول على مساعدة من شخص آخر بهدف ائتمان العمل، وتحسين تقييم الأداء، وبشكلٍ شامل تتصدى الجامعات للغش ومحاولاته، ولأن مسؤولية الطالب تكمن في القيام بهذه المهام ذاتيا، وعليه فإنّ الغش فقدان جذري للثقة بين الطالب وزملائه وأساتذته ومحيطه التربوي. فالغش هو سلوك يهدف إلى تزيف الواقع لتحقيق كسب غير مشروع مادي أو معنوي أو إرضاء لحاجة نفسية، والغش المدرسي هو تزيف نتائج التقييم¹.

- ممارسة الممتحن للغش في الامتحانات والمسابقات مظهر من مظاهر عدم الشعور بالمسؤولية .

- يؤدّي الغش إلى قتل روح المنافسة بين الممتحنين .

- يقلّل الغش من أهميّة الامتحانات في تقويم التّحصيل الدّراسي، ما يؤدّي إلى إعطاء

عائد غير حقيقي و صور مزيفة لنتائج العملية التّعليمية، تنتهي إلى تخريج أفراد

ناقصي كفاءة و أقلّ انضباطا في أعمالهم .

¹ ينظر: عصام العبوتي، الغش في الامتحانات وسيلة لإعادة إنتاج جيل لا يقرأ، على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net>، 17 فيفري 2019، تاريخ الاطلاع: 2024/01/12، الساعة 11:00 سا.

- غالبا ما يجمع الطالب الغشاش صفة الكذب مع الغش لمحاولته تبرير الغش بحجج واهية وكاذبة. كما أن الطالب الذي تعود على الغش في الامتحانات، يكون فرداً سلبياً في المجتمع، يعتمد دوماً على غيره، ولا يتصف بالإبداع والإنتاج، كما تكون ثقته بنفسه منعدمة وغير قادر على تحمل المسؤولية.
- الانتشار الواسع لهذه الظاهرة المشينة أكسبها شرعية في أوساط ممارسيها ، إذ أن غالبية الممتحنين لا يشعرون بالإثم مما يقترفونه وإنما يؤكّدون و يتفاخرون أنه لولا "الغش" لما كان باستطاعتهم تحقيق النجاح.
- انخفاض قوّة الدافعية للتعلّم لدى الفرد مما ينمي فيه خمول و تعطلّ الجهد الذاتي.
- الأفراد الذين يتعودون على ممارسة الغش في حياتهم التعليمية يُخشى منهم أن تتكوّن لديهم عادة الغش والتزييف في كثير من جوانب حياتهم العملية بعد تخرّجهم وتوجّههم نحو مزاولة وظائف مسؤولة في الحياة.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على المجتمع

- الغش ظاهرة اجتماعية منحرفة لخروجها عن المعايير والقيم الاجتماعية التي يضعها المجتمع و لما تتركه من آثار سلبية تنعكس بصورة واضحة على مظاهر الحياة الاجتماعية. من أبرز أضرار هذه الظاهرة على المجتمع نذكر:
- تزداد خطورة الغش عندما تتورط فيه المؤسسة أو الهيئة المنظمة، الأمر الذي هدد ويهدّم قيم المجتمع، كون مؤسسة القيم أصبحت تدمر القيم بممارساتها اللامسؤولة .
 - يؤدي الغش إلى قتل روح المنافسة بين الممتحنين، و إلى إعطاء عائد غير حقيقي وصورة مزيفة للنتائج العملية التعليمية، تنتهي إلى تخرّج أفراد ناقصي كفاءة وأقلّ انضباطا في أعمالهم¹.

¹ ينظر: خالد محسن، آثار الغش على المجتمع، 11 أوت 2023 ، على الموقع الإلكتروني:

<https://almessa.gomhuriaonline.com> تاريخ الاطلاع : 03/14 /2024 ، الساعة 14 : 15 سا.

- يسبب الغشّ فقدان المعيار و التّفكّك الاجتماعي الذي يدفع إلى الزيادة في ممارسته كفعل متكرّر، الأمر الذي يفضي إلى فقدان الشعور بأهداف التّمدّس و التّعلم وكذا إضعاف السّلطة التّدرّسية¹

- لا يمكن لمن كان يمارس الغشّ في مراحل تعليمه، أن ينتج جيلا و يقف على توجيهه، ليكون صالحا مستقبلا.

- يؤدي الغشّ إلى التّمهيد لتفشي كلّ أنواع الفساد التي يمكن أن تصاحب هذه الظاهرة التي تعترض و الأهداف التّربوية .

- تمتدّ آثار الغشّ إلى ما بعد المدرسة، فالموظّف أو المهني الذي اعتاد الغشّ أثناء تعليمه، قد يستحلّ المال العام، ويمارس الكسب غير المشروع و التّزوير في الأوراق الرّسمية، وقد يستحلّ الرّشوة.

- الغشّ " إذا ما استفحل ظاهرة اجتماعية كان سببا في تأخّر الأّمة وعدم تقدّمها ورقّيها . الأّمة لا تتقدّم إلّا بالعلم و الشّباب المتعلّم " ².

والحقيقة أنّ انتشار ظاهرة الغشّ التّربوي أو التّعليمي في المؤسّسات التّربوية و التّعليمية كافة لا يعني أنّ الطالب هو المسؤول الوحيد عن هذه الظاهرة و تفشيها بين أفراد المجتمع. فالغشّ " لا يظهر فجأة بين عشية وضحاها، إنّما هو تراكم خبرات، وتشجيع أو تساهل من جهة أو أكثر كالأقران وولي الأمر والمعلم وغيرهم. فكثير من المعلمين يساهمون بحدوث هذه الظاهرة التّعليمية الخطيرة بشكل مباشر من خلال أخذ الرشاوي من الطالب أو من ذويّه، أو من خلال محاباة بعض الطلبة على حساب الطلبة الآخرين لاعتبارات اجتماعية، أو بشكل غير مباشر من السكوت أو الإهمال وعدم محاسبة من يقومون بالغشّ،

¹ صلاح احمد مراد و أمين علي سليمان، الاختبارات والمقاييس في العلوم النفسية و التّربوية -خطوات إعدادها وخصائصها-، دار الكتاب الحديث، مصر، 2000، ص48.

² زياد منير لحجيلي، مشكلة الغشّ في الامتحانات بالمدارس، ماجستير تخصص التربية، كليّة الدّعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزّة 2013، ص 27 .

كما يمارس الأهالي الدور ذاته من خلال مساعدة أبنائهم على الغش بالاستعانة بالمعلمين، والحصول على الأسئلة منهم، أو مشاركتهم وسائل الغش كما يحدث في الغش الإلكتروني¹.

و للأسف، بات الغش الذي يتخذ هذه الصور وغيرها و تترتب عنه الآثار السالبة الذكر وسيلة الممتحنين والمتسابقين للظفر بالنجاح في الأطوار التعليمية أو اعتلاء المناصب و تقلد الوظائف و الاستفادة من الترقيات، الأمر الذي استدعى تجريم المشرع الجزائري لهذه الممارسات بموجب القانون 06-20 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، باعتباره قانونا ردعيا يستوجب التطبيق لتعزيز الثقة و النزاهة في النظام التعليمي و ضمان تقديم فرص تعليمية توظيفية عادلة للجميع .

نبقى تفصيل هذا القانون و مترتباته الجزائية في الفصل الثاني من البحث.

¹ جميل عودة، ظاهرة الغش الاجتماعي، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، على الموقع الإلكتروني: <https://ademrights.org/news574> ، تاريخ الاطلاع 2024/05/10، الساعة 22:30 سا.

الفصل الثاني

تدابير التصدي للغش في الامتحانات و المسابقات في التشريع
الجزائري

الفصل الثاني تدابير التصدي للغش في الامتحانات و المسابقات في التشريع الجزائري

مسألة الغش في الامتحانات والمسابقات ليست وليدة اليوم، غير أنها كظاهرة عرفت ارتفاعا غير مسبوق في السنوات الأخيرة، و مع ظهور الوسائل الحديثة ونخص بالذكر الوسائل التكنولوجية و تطورها، أصبح لزاما على القائمين عليها بصفة عامة والدولة بمختلف مؤسساتها بصفة خاصة -تجريم هذه الظاهرة، والانتقال من اعتبار المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات مجرد جريمة تأديبية تقتضي عقوبات تأديبية و إدارية إلى اعتبارها جريمة جنائية تقتضي عقوبات جزائية. هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث قام بتجريم بعض صور الاعتداءات الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات على إثر تعديله للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات بموجب القانون رقم 20-06 الصادر بتاريخ 2020/04/28 و ذلك من خلال استحداث المواد من 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 12 و التي حدّد بمقتضاها صور تلك الجرائم و العقوبات المقررة لها .

يتم التطرق في هذا الفصل إلى تجريم الغش في الامتحانات و المسابقات وفق قانون العقوبات (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى إجراءات متابعة مرتكبي جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات و العقوبات المقررة لها وفق التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تجريم الغش في الامتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري

قامت الدولة الجزائرية و على رأسها مؤسساتها الرسمية المنوط لها تنظيم المسابقات و الامتحانات في إطارها القانوني، بتجريم كلّ الأفعال التي تمسّ بنزاهة هذه الأخيرة , فالغشّ بأنواعه يعتبر مساسا بنزاهتها سواء كان هذا الأخير منصوحا عليه في الأنظمة الداخلية للمؤسسات التي لها صلاحية تنظيم المسابقات والامتحانات ولا يرقى إلى تلك الأفعال المجرمة التي نصّ عليها قانون العقوبات، أو كان مجرّما بفعل النصوص القانونية بحيث يعتبر جريمة قائمة متى توفرت أركانها.

وعليه فقد تطرّقنا في هذا المبحث إلى التكييف القانوني لجريمة الغش في الامتحانات و المسابقات من ناحية النصوص التنظيمية والإدارية، و من ناحية قانون العقوبات الذي يعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون (المطلب الأول). و تناولنا الأركان التي تقوم عليها جريمة الغش الماس بنزاهة الامتحانات والمسابقات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

التكييف القانوني للغش في الامتحانات و المسابقات

و نقصد بالتكييف القانوني للغشّ في الامتحانات و المسابقات: تكييف الواقعة على أنها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، ففي حين تعتبر بعض مظاهر أو صور الغش جريمة وفقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري، فإن هناك صورا أخرى للغش لا تدخل في هذا المفهوم.

و عليه يجب التفرقة بين الجريمة الجنائية و الجريمة التأديبية .

الفرع الأول : في إطار قانون المسابقات و الامتحانات (الغش كجريمة تأديبية)

لقد قام المشرع الجزائري بتجريم بعض صور الاعتداءات الماسة بنزاهة الامتحانات و المسابقات و ذلك على إثر تعديله للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات بموجب القانون رقم 20-06 الصادر بتاريخ 28 أبريل سنة 2020 الذي استحدث فيه نصوص المواد من 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 12 المتعلقة بجرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، حيث حدد بمقتضاها صور تلك الجرائم و العقوبات المقررة لها¹.

و عليه فكل صور الغش التي لا تدخل في هذا النص لا تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون، بل تأخذ طابع الجريمة التأديبية، فالمواطنون الذين ينتمون لمجتمع ما ينقسمون إلى عدة فئات، من أطباء و محامون و تجار و موظفون و طلبة....الخ، فإذا قام أحد هؤلاء بالإخلال بالقواعد التي تحكم الفئة التي ينتمي إليها فلا نستطيع القول بأنه ارتكب جريمة جنائية لأن الجريمة الجنائية هي التي تمس بالصالح العام للمواطنين، بينما الجريمة التي تمس بمصلحة فئة معينة من الناس تعتبر جريمة تأديبية².

فالموظف أو الطالب الذي لا يلتزم بالقوانين و اللوائح السائدة في المدرسة أو الجامعة لا يرتكب جريمة جنائية لأن تصرفه هذا قد مس مصلحة فئة معينة من الناس لها آدابها و أخلاقها و تنظيمها الذي تلتزم به و تحافظ عليه و لم يتعد تصرفه هذا حد الإضرار بالمصلحة العامة حتى يوصف بأنه جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، و إذا حدث أن خولفت هذه الآداب، فهناك عقوبات تأديبية تتمثل في الفصل و الحرمان من مزولة الدراسة أو المهنة أو الوظيفة³.

¹ سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 786.

² محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، ط 2، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، سنة 1999، ص 113.

³ محمد الرازقي، نفس المرجع، ص 113-114.

فالجريمة التأديبية هي الجريمة التي تقوم بمخالفة قانون أو نظام أو لائحة أو آداب فئة أو مهنة معينة، يترتب بمقتضاها على المخالف توقيع جزاءات تأديبية مثل الموظفون والمحامون و الأطباء و الطلبة¹.

ولقيام الجريمة التأديبية يكفي توافر و وقوع الخطأ، أو مخالفة الواجبات و الالتزامات المفروضة، وعليه لا يوجد تحديد للأفعال المكونة لها، عكس الجريمة الجنائية التي يحددها القانون صراحة و حصرا².

والخطأ التأديبي هو قيام الشخص الذي ينتمي إلى هيئة معينة بالإخلال بواجباته المهنية و الوظيفية مما يشكل اعتداء على مصلحة الهيئة التي ينتمي إليها، فمصدر الجرائم التأديبية هي القوانين و اللوائح الخاصة بكل هيئة، بينما مصدر الجرائم الجنائية أو الجزائية هو قانون العقوبات، كما أن الأخطاء الإدارية لم تحصرها القوانين على سبيل الحصر عكس الجرائم الجنائية³.

تتميز الجريمة التأديبية بعدم اختصاص القضاء الجنائي فيها، إنما ينعقد الاختصاص في الهيئة التي ينتمي إليها المخالف، و ذلك من خلال تكوين مجالس و هيئات تأديبية تكون مهمتها الفصل في المخالفات المرفوعة لها، وغالبا ما تكون قراراتها عبارة عن توبيخ وإنذارات أو توقيف أو خصم من الراتب أو فصل من الدراسة...الخ⁴.

و عليه فكل محاولة لارتكاب الغش أو في حالة ارتكابه فعلا من طرف التلميذ أو الطالب أو الممتحن على حد سواء، أو في حالة قيام المنظمين و القائمين سواء حراس أو مؤطرين من موظفين و مسؤولين على الامتحانات و المسابقات بارتكاب أفعال تدخل في خانة الغش، أو في حالة تواطئهم و مساعدتهم للمرشحين لارتكاب الغش، أو تقاعسهم في أداء مهامهم، يعرضهم لعقوبات تأديبية إدارية من طرف الهيئة المستخدمة أو الوصية.

¹ عبد الرحمان خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2013 ص45

² عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص45.

³ عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات، ط 2، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 68-69.

⁴ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص45.

1- بالنسبة للمترشحين للامتحانات و المسابقات

و هنا يجب التفريق بين المتسابقين المترشحين للامتحانات المدرسية و الجامعية، والمتسابقين المترشحين للمسابقات .

فبالنسبة للمترشحين للامتحانات المدرسية و الجامعية نجد هناك العديد من القرارات التي تنص على توقيع عقوبات تأديبية في حال وقوع الغش، نذكر منها :

أ- قرار رقم 65 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفايات تنظيم الجماعة التربوية و سيرها ينص على أن كل محاولة غش أو تزوير في مختلف أنواع اختبارات التقويم سوف تعرض صاحبها أو مرتكبها إلى العقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة التربوية و التعليمية¹.

ب- قرار رقم 73 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفايات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة و الثانوية و سيره، حيث ينص على أنه من مهام مجلس التأديب البث في الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ و التي من شأنها المساس بالنظام الداخلي للمؤسسة².

و ينص القرار 73 المؤرخ في 12 جويلية 2018 على أن مجلس التأديب يقرر العقوبات التي تتناسب مع الخطأ الذي يرتكبه التلميذ و هذا بمراعاة مصلحة هذا الأخير³.

كما ينص نفس القرار على أن مجلس التأديب هو الذي يتولى تحديد الأخطاء التي يرتكبها التلميذ و تصنيفها حسب طبيعتها إلى درجات ثلاث، واعتبار الغش المؤكد أو مجرد محاولة الغش في الامتحانات خطأ من الدرجة الثالثة⁴.

كما ينص نفس القرار على أن عقوبات الأخطاء من الدرجة الثالثة تكون إمّا:

¹ ينظر: المادة 61 من قرار رقم 65 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كيفية تنظيم الجماعة التربوية و سيرها، ن.ر.ت.و، جويلية/أوت 2018، العدد 599.

² ينظر: المادة 2 من قرار رقم 73 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفايات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة و الثانوية و سيره، ن.ر.ت.و، جويلية/أوت 2018، العدد 599.

³ ينظر المادة 13 من قرار رقم 73، القرار السابق الذكر.

⁴ ينظر: المادة 14 من قرار رقم 73، القرار السابق الذكر.

1- بتحويل التلميذ إلى مؤسسة أخرى.

2- حرمان التلميذ من إعادة السنة.

3- إقصاء التلميذ من أحد النظامين الداخلي أو نصف الداخلي¹.

كما أنّ القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 الذي يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و يحدد تشكيلها و سيرها قد اعتبر الغش أو الغش المثبت مع سبق الإصرار في الامتحان أو مجرد محاولة الغش، مخالفات من الدرجة الأولى².

و تكون عقوبة الغشّ باعتباره مخالفة من الدرجة الأولى كما يلي :

- إنذار شفوي

- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب

-توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب

- تمنح علامة صفر على عشرين آليا لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه³.

كما تعد مخالفات من الدرجة الثانية حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى⁴. بمعنى في حالة تكرار عملية الغش أو الغش المثبت أو مجرد محاولة الغش، فإنها تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية.

و تكون عقوبة الغش كمخالفة من الدرجة الثانية كالتالي:

¹ينظر: المادة 15 من قرار رقم 73، القرار السابق الذكر.

²ينظر: المادة 11 من القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و يحدد تشكيلها و سيرها.

³ينظر: المادة 14 من القرار الوزاري رقم 371، نفس القرار.

⁴ينظر: المادة 12 من القرار الوزاري رقم 371، نفس القرار.

الفصل الثاني تدابير التصدي للغش في الامتحانات و المسابقات في التشريع الجزائري

- الإقصاء من المادة أو الوحدة التعليمية مما يؤدي حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي تحصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة

- الإقصاء من السداسي أو السنة الجارية حسب ما إذا كان تدرج الطالب سداسيا أو سنويا مما يؤدي إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون الطالب قد تحصل عليها في هذا السداسي أو هذه السنة.

- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، مما يؤدي إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون الطالب قد تحصل عليها خلال هذا السداسي أو هذه السنة،

- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا في كل مؤسسة للتعليم العالي، مما يؤدي إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون الطالب قد تحصل عليها خلال هذا السداسي أو هذه السنة،

كما تحسب مدة الإقصاء في مسار الطالب الجامعي¹.

أما بالنسبة للمسابقات فنجد المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012 ينص على أن كل غش أو محاولة غش مثبتة قانونا تؤدي إلى إقصاء المترشح المتسبب في ذلك دون استبعاد العقوبة التأديبية التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء إذا كانت له صفة الموظف².

و من نص المادة نفهم أن المتسابق إذا كان موظفا و هو بصدد اجتياز امتحان مهني من أجل الترقية مثلا فبالإضافة إلى الإقصاء من المسابقة يتعرض لعقوبات تأديبية تحددها الهيئة الوصية أو المستخدمة، أما إذا كان متسابقا خارجيا، فإنه يتعرض لعقوبة الإقصاء كما هو موضح في المادة.

¹ ينظر: المادة 15 من القرار الوزاري 371، القرار السابق الذكر.

² ينظر: المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194، المرسوم السابق الذكر.

2- بالنسبة للموظفين القائمين على الامتحانات و المسابقات

و يقصد بالموظفين القائمين على الامتحانات و المسابقات، كل موظف له علاقة من قريب أو بعيد بإجراء مسابقات التوظيف أو الترقية. وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 12-194 على أن إجراء المقابلة في المسابقة على أساس الشهادة يسند إلى لجنة انتقاء تكون مكونة من عضوين ينتميان إلى رتبة أعلى من الرتبة المعنية بالمسابقة، كما يكلف مسؤول المؤسسة التي تكون مركز امتحان بضمان السير الحسن لاختبار المسابقات و الامتحانات كضمان سرية مواضيع الاختبارات و إغفال أوراق الامتحان¹.

و عليه فالقائمون عليها هم كل الموظفون الذين يدخلون في تحضير المسابقة، بدءا من التنظيم إلى الإشراف مرورا بلجنة إعداد الأسئلة إلى لجنة التفسير و لجنة تصحيح أوراق الإجابة إن كانت المسابقة كتابية وإعلان النتائج و نشرها، وكذا الموظفون القائمين على أمانة المسابقة والحراس و رؤساء المراكز.

فوجب على هؤلاء ممارسة مهامهم بكل أمانة و دون أي تحيز، مع تجنب كل الأفعال التي تتنافى مع طبيعة المهام الموكلة إليهم، واعتبار كل موظف مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه مهما كانت رتبته كما يلتزم كل موظف بالسرية المهنية و تجنب الكشف عن محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي خبر أو حدث اطلع عليه في إطار ممارسة وظيفته².

و عليه يعتبر خطأ مهنيا كل تخلي عن الواجبات المهنية و كل خطأ أو مخالفة من الموظف أثناء تأدية مهامه، ويعرض صاحبه لعقوبات تأديبية تتحدد حسب درجة خطأ الموظف و الظروف التي ارتكبه فيها و النتائج المترتبة على سير المصلحة، فمثلا إذا قام الموظف بإخفاء معلومات ذات طابع مهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه، أو قام بإفشاء أو محاولة إفشاء السر المهني كتسريب أسئلة الامتحان فإنه يتعرض لعقوبات تصنف من الدرجة الثالثة قد تصل إلى حد التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام، و التنزيل من درجة إلى درجتين، و النقل الإجباري للموظف المعني، و إن قام بالاستفادة من امتيازات

¹ ينظر: المواد 18 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194، المرسوم السابق الذكر.

² ينظر: المواد: 41، 42، 47، 48 من الأمر 06-03، الأمر السابق الذكر.

الفصل الثاني تدابير التصدي للغش في الامتحانات و المسابقات في التشريع الجزائري

يقدمها له شخص طبيعي كان أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته، أو قام بإتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى سير المصلحة، كأن يقوم بإتلاف أوراق الامتحانات أو محاضر النتائج مثلا فإنها تعتبر مخالفة من الدرجة الرابعة تصل عقوبتها إلى حد التنزيل في الرتبة إلى الدرجة السفلي أو التسريح من العمل مباشرة¹.

الفرع الثاني : في إطار قانون العقوبات (الغش كجريمة جنائية)

عرفت ظاهرة الغش في الامتحانات و المسابقات في السنوات الأخيرة تصاعدا ملحوظا، وما زاد من تناميها هو استغلال الطرق و الوسائل الحديثة خاصة الوسائل التكنولوجية، ولمحاربة هذه الظاهرة و سد الفراغ القانوني الذي كان موجودا، وهذا بعد أن أثبتت العقوبات التأديبية عدم نجاعتها لمحاربة الظاهرة، استحدثت المشرع الجزائري جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات بموجب القانون 06-20 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، وذلك في المواد من 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 12².

تنص المادة 253 مكرر 6 على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام، قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع و/أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم و التكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات و المسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة³.

¹ ينظر: المواد: 160، 161، 163، 180، 181، من الأمر 06-03، الأمر السابق الذكر.

² قانون رقم 06-20 ، القانون السابق الذكر.

³ ينظر: المادة 253 مكرر 6 من قانون 06-20، القانون السابق الذكر.

ونجد المشرع الجزائري قد حصر جريمة نشر أو تسريب المواضيع أو الأجوبة، أو انتحال شخصية الغير في مواضيع و أجوبة الامتحانات المدرسية النهائية للتعليم من جهة والمسابقات التي حصرها كذلك في مسابقات التعليم العالي و التعليم و التكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية.¹

فيجب أن ينصب فعل النشر أو التسريب أو انتحال صفة الغير على الامتحانات النهائية للتعليم، أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم و التكوين المهنيين أو المسابقات المهنية الوطنية و ذلك قبل أو أثناء إجرائها.²

1-المساس بنزاهة الامتحانات

تشمل كل الامتحانات النهائية الرسمية التي تتم على مستوى المدارس و الإكماليات و الثانويات التابعة لوزارة التربية و التعليم، و يخرج من هذا النطاق الامتحانات الفصلية كما يخرج من هذا النطاق الامتحانات السداسية التابعة لوزارة التعليم العالي.³

ويقصد بها امتحان شهادة نهاية الطّور الابتدائي وشهادة التعليم المتوسط و شهادة البكالوريا، فالامتحانات الأخرى التي تتم على مستوى المدارس و الإكماليات و الثانويات التابعة لوزارة التربية الوطنية، و كذا الامتحانات السداسية التي تجري على مستوى كليات ومعاهد الجامعات و المراكز الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي غير مشمولة بالحماية الجزائية⁴، فإذا وقع مثلاً النشر و التسريب خارج هذه الامتحانات فلا يدخل ضمن عناصر الفعل المجرّم، بل يدخل ضمن العقوبات الإدارية التأديبية التي تقرّها الوزارة الوصيّة وتجدر الإشارة إلى أن هذه الامتحانات هي امتحانات نهائية لذلك حظيت باهتمام المشرع

¹ضريف شعيب، المرجع السابق الذكر، ص 349.

² سعاد أجعود، المرجع السابق الذكر، ص 792.

³ سعاد أجعود، المرجع السابق الذكر، ص 792.

⁴ضريف شعيب، المرجع السابق الذكر، ص 349.

الفصل الثاني تدابير التصدي للغش في الامتحانات و المسابقات في التشريع الجزائري

على خلاف الامتحانات الأخرى الغير نهائية، كما تعتبر كذلك امتحانات وطنية، مواضيعها موحدة سواء من جانب الأسئلة أو الأجوبة.¹

2- المساس بنزاهة المسابقات

يقصد بالمسابقة اختيار أحسن المترشحين عن طريق إجراء اختبارات مهنية لهم لشغل منصب علمي كان أو مهني، و عليه فالمسابقة تعدّ وسيلة مثلى للالتحاق بالمنصب العلمية أو الوظيفية بناء على مبدأي المساواة و الجدارة، حيث أنّ استعدادات و قدرات الأفراد تختلف من شخص لآخر و بالتالي فصلاحياتهم لتولي المناصب العلمية و المهنية تختلف باختلافهم، وهو ما يستدعي العمل بنظام أو أسلوب المسابقات للكشف عن تلك الكفاءات.²

و لقد حدّدت المادة 253 مكرّر 6 من قانون رقم 06-20 هذه المسابقات و هي :

أ - مسابقات التعليم العالي

بالرجوع لنص المادة 253 مكرر 6 من قانون رقم 06-20 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة مسابقات التعليم العالي المعنية بالحماية الجزائية، بيد أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية و نخص بالذكر قرار رقم 28 مؤرخ في 09 جانفي 2022 الذي يحدد كفايات الالتحاق بالطور الثالث، نجد أن المسابقات المعنية و التي قصدها المشرع هي مسابقة الالتحاق بمرحلة ما بعد التدرج، أو مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث³ و كذلك مسابقات الالتحاق بالتكوين في الدراسات الطبية المتخصصة التي تنظمها وزارة التعليم العالي.⁴

ب - مسابقات التعليم و التكوين المهنيين

¹ محمد بن فردية، التجريم و العقاب في أفعال المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات، م 8، ع 1، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022، ص 292.

² ضريف شعيب، المرجع السابق الذكر، ص 350.

³ ينظر: المادة 8 من قرار رقم 28 ، القرار السابق الذكر.

⁴ ينظر: المواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-236 ، المرسوم السابق الذكر.

هي المسابقات التي تعدّها مراكز التكوين المهني في اختصاصات معيّنة، مثل اختصاص الشبه طبّي و بعض الاختصاصات المهنية.¹

ج- المسابقات المهنية الوطنية

هي المسابقات و الفحوص المهنية التي يتمّ إجراؤها في المؤسسات و الإدارات العمومية² و تكون للالتحاق بالوظائف العمومية، أو بعض المهن التي تنظمها الدولة مثل مهنة القضاة التي تتطلب للالتحاق بمدرستها فتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.³ أو المدرسة الوطنية للإدارة الذي يتطلب للالتحاق بها إجراء مسابقة وطنية عن طريق الاختبار.⁴

لكن هل يمكن اعتبار المسابقات التي تتم على أساس الشهادة و ليس الاختبار مشمولة بالحماية الجزائية طبقا لنص المادة 253 مكرر 6 من قانون العقوبات ؟

يبدو من نص المادة أن المسابقات التي تتم على أساس الشهادة غير مشمولة بالحماية الجزائية، ذلك أن هذه المسابقات تخضع لمعايير معيّنة تتعلّق بالملف الذي يقدمه المترشّح و نقطة المقابلة المتحصل عليها.⁵

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش في الامتحانات و المسابقات

¹ محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 292.

² ينظر: المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194، المرسوم السابق الذكر.

³ ينظر: المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو سنة 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفاءات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، ج.ر.ج.ج، ع 33 المؤرخة في 5 يونيو سنة 2016.

⁴ ينظر: المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة و سيرها، ج.ر.ج.ج، ع 75، المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 2006.

⁵ ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 350.

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها، الشرعي أو القانوني و المادي و المعنوي، فلا يمكن تصوّر توقيع جزاء على فعل غير مجرّم بنص قانوني، يتجسد في تصرف خرجي صادر عن إرادة حرّة لشخص معيّن.

الفرع الأول : الركن الشرعي

هو وجود النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة و هو ما يعرف بشرعية الجرائم و العقوبات، و هذا لحماية الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية¹، و يعرفه الفقهاء على أنّه " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " و بصيغة أخرى هو النص القانوني الذي يبيّن الفعل المجرّم و يحدد العقاب المناسب له²، فالنص القانوني إذا هو مصدر التجريم و المعيار الفاصل بين ما هو مباح و ما هو منهي عنه تحت طائلة العقاب³.

فقد نصّت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "⁴ و بغياب الركن الشرعي تنتفي الجريمة و لا حاجة للبحث في أركانها الأخرى، فالنص القانوني هو الذي يحدّد الفعل على أنّه جريمة، و لغاية تاريخ أبريل 2020 لم تكن أفعال الغشّ التي تطل الامتحانات و المسابقات جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري، بل كانت عبارة عن مخالفة لتنظيمات و أوامر إدارية يعاقب عليها بعقوبات تأديبية. غير أنّه مع تنامي هذه الظاهرة خاصة مع تطوّر الوسائل التكنولوجية المستعملة كان لا بدّ من تدخّل المشرع للحد منها⁵ و هو ما حدث إثر تعديله للأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 20-06، و جاءت أحكام التجريم و العقاب المتعلقة بالمساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات في الفصل التاسع

¹ بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 93.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 1، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 68.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 18، دار هومة للطباعة و التوزيع و النشر، الجزائر، 2019، ص 65.

⁴ المادة 1 من الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 جوان 1966، ج.ر.ج.ج، ع 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

⁵ سعاد أجمود، المرجع السابق، ص 789.

المعنون ب : - المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات - و ذلك من خلال المواد من 253 مكرر 6 إلى 253 مكرر 12.

الفرع الثاني : الركن المادي

الرّكن المادي للجريمة هو مادياتها، وكل ما يدخل في كيانها¹، فالقانون يعاقب على الأفعال المادية التي تتطابق مع النص التجريمي، و لا يعاقب على مجرد النوايا مهما كانت شريرة ما دامت لم تتجسد في فعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي²، و النشاط الإجرامي يظهر في صورة سلوك إجرامي يصدر عن إنسان عاقل سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقوق الغير³، و يتكون الركن المادي للجريمة كقاعدة عامة من ثلاث عناصر هي : السلوك الإجرامي، و النتيجة التي تحققت، و العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة، وتسمى الجرائم التي يتطلب لتمام ركنها المادي قيام النتيجة بالجرائم المادية، بيد أن الركن المادي للجريمة قد لا يتوافر على جميع هذه العناصر دائما، فقد يكفي لقيام الجريمة وجود السلوك وحده دون تحقق النتيجة و هذا ما يسمى بالجرائم الشكلية⁴.

بالرجوع لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات، فنشر أو تسريب مواضيع الامتحانات و المسابقات و انتحال صفة المترشح من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب لقيامها تحقق النتيجة المادية⁵.

فالرّكن المادي لهذه الجريمة يقوم بمجرد قيام فعل النشر و/أو تسريب المواضيع أو أجوبة الامتحانات و المسابقات المحددة قانونا حتى ولو لم يطلع عليها الغير، أو لم تصل للغير، أو قيام الشخص بانتحال صفة المترشح لاجتياز الامتحان أو المسابقة مكانه حتى و

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 289.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 144.

³ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 17.

⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 144-145.

⁵ سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 789.

لو لم يؤدّي ذلك إلى تحقق عملية الغش، فمجرد انتحال الصّفة يعتبر جريمة برغم عدم تتحقق النتيجة.

كما تعتبر من الجرائم الإيجابية، فسلوكها الإجرامي عبارة عن فعل و ليس امتناع عن فعل، فلا يمكن تصوّر سلوك النّشر أو التسريب أو انتحال شخصية المترشّح امتناع عن عمل.

الفرع الثالث : الرّكن المعنوي

الركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة، فهي لا تقوم بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لا بدّ أن تصدر عن إرادة فاعلها¹، فلقيام الجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين الفاعل وبين سلوكه و النتيجة المترتبة عنه²، فلا يكفي ارتكاب فعل مادي يعاقب عليه القانون لقيام الجريمة، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني، و يتمثل الركن المعنوي في وجود نيّة يضمّرها الجاني داخل نفسيته، أو في شكل خطأ غير عمدي نتيجة إهمال أو عدم احتياط³، و عليه فالركن المعنوي صورتين أساسيتين هما:

1- صورة القصد الجنائي أو الجريمة العمدية.

2- صورة الخطأ غير العمد

و منه يمكن طرح التساؤل حول الصورة التي يأخذها الركن المعنوي في الجريمة محل بحثنا ؟ فإذا وقع و أن قام الجاني بانتحال صفة المترشّح فلا يمكن تصوّر فعل انتحال الصفة فعل غير عمدي مبني على الخطأ، ففي الصورة الثانية لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات (صورة حلول محل المترشّح للامتحانات و المسابقات) لا يوجد مجال للشك على أن الفعل عمدي، بينما في الصورة الأولى للجريمة المذكورة قد يحدث و أن يقوم فعل النشر أو التسريب عن طريق الخطأ نتيجة إهمال أو عدم مراعاة و انتباه، فهل تقوم المسؤولية الجنائية في هذه الحالة؟.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 231.

² عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 312.

³ أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

بالرجوع لنص المادة 253 مكرر 6 من قانون 20-06 نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي لا تقع إلا عمداً، و لا يتحقق فيها الركن المعنوي إلا بتوافر القصد الجنائي.¹

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الأفراد المتورطين في جريمة الغش و العقوبات المقررة لها

إن تجريم أي فعل بموجب القانون يستوجب توقيع العقوبة عليه، و جريمة الغش في الامتحانات و المسابقات تدخل في هذا الإطار، حيث جعل لها المشرع الجزائري عقوبات معينة، كما يستلزم إجراءات معينة تحدد السبل و الأنظمة المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من يرتكبها، ويحدد الأجهزة القضائية و الشبه القضائية و الإجراءات المتبعة للوصول للحقيقة.

و بالنسبة لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات، و بالرجوع لقانون 20-06 نجد أن المشرع الجزائري لم يخص الجريمة المعنية بإجراءات خاصة مثل بعض الجرائم الأخرى كجرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف أو جرائم تبييض الأموال، بل يتم الأخذ بالإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

و عليه سننتقل في مبحثنا هذا إلى إجراءات المتابعة لمرتكبي جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات (المطلب الأول)، لنتناول بعدها العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات المتابعة لمرتكبي جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات

حين وقوع الجريمة تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل، نظّمها المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات الجزائية، بدءاً بمرحلة التحقيق الابتدائي و وصولاً إلى مرحلة التحقيق

¹ سعاد أجمود، المرجع السابق، ص 793.

النهائي و لكن قبل مرحلة التحقيق توجد مرحلة أخرى ضرورية و هي مرحلة البحث و التحري. و تسمى هذه المرحلة عند البعض بالمرحلة الشبه قضائية لأنها تعتبر تمهيد للعمل القضائي و سبيلا للنيابة العامة في اتخاذ كافة القرارات المناسبة¹، فهي العمود الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الجزائية، و عليه أسند المشرع الجزائري مهمة البحث و التحري إلى جهات معينة منها رجال الضبطية القضائية.

الفرع الأول: مرحلة البحث و التحري (الاستدلال)

1- الإجراءات العادية للبحث و التحري

و يقصد بالبحث و التحري أو الاستدلال تلك الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية في حال وقوع الجريمة، و تتميز عملية البحث و التحري في أنها إجراءات سابقة عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية، كما تتميز إجراءات الاستدلال بأنها إجراءات تتخذ ضد مشتبه فيه و ليس متهما².

أ- تلقي الشكاوى و البلاغات

يباشر ضباط الشرطة القضائية إجراءاتهم عن طريق تلقيهم الشكاوى و البلاغات، وهذا حسب نص المادة 17 من ق.إ.ج.ج التي تنص على: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية".³

و عليه لتحريك الدعوى العمومية في حالة الجريمة محل دراستنا فإنها لا تكون محلا للشكوى باعتبارها من جرائم الخطر لا الضرر، و باعتبار أن الشكوى قد نص عليها القانون حصرا في جرائم معينة⁴، بل تكون عن طريق الإبلاغ سواء من طرف الأفراد العاديين من

¹ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط 6، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 57.

² علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار هومة للطباعة، 2017، ص 11.

³ الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج، ع 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

⁴ ينظر: المواد 339، 369، 330 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج، الأمر السابق الذكر.

عامة الناس الذين لا يملكون صفة الموظف و هو ما يسمى بالبلاغ العادي، كأن يقوم أحدهم بالإبلاغ عن شخص ما قام بنشر أو تسريب مواضيع الامتحانات أو المسابقات أو الإبلاغ عن شخص انتحل صفة مترشح ما، و قد يكون الإبلاغ عن الجريمة من طرف شخص يحمل صفة الموظف و هو ما يسمى بالبلاغ الرسمي، كمسؤولي مراكز الامتحانات و المسابقات.

فكل ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة تعتبر بلاغات و لا يهم الشكل الذي ترد به، سواء شفاهة أو كتابة أو بأي وسيلة أخرى¹. و سواء كان المبلغ شخص من عامة الناس أو موظفا، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يدون تصريحاته في محضر رسمي يحمل توقيعه و توقيع المبلغ².

ب- جمع الاستدلالات

نعني بها القيام بجميع الإجراءات للكشف عن الجريمة و تحديد مرتكبها و الظروف التي حصلت فيها، و يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات عن الجريمة من خلال القيام ببعض الإجراءات هي:

• سماع الأشخاص

يتم سماع الشخص المبلغ عن الجريمة و المشتبه فيه أو فيهم و الشهود و كل من له علاقة بالجريمة أو معلومة عنها أو عن مرتكبها³، غير أنه في الجريمة محل دراستنا قد يكون الشخص المشتبه به طفل لم يبلغ سن الرشد، كأن يكون مترشح لامتحان شهادة المتوسط أو الثانوي و لم يبلغ 18 سنة من العمر، فبالرجوع للقانون 15-12 المتعلق بحماية

¹ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 3، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022 ص 152.

² علي شمال، المرجع السابق، ص 35.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 152.

الطفل و في مادته 55 فنجدها تنصّ على أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي¹.

• عملية المعاينة

و يقصد بها انتقال عناصر الضبطية القضائية إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بعملية المعاينة و البحث عن آثار الجريمة و ضبط كل الأدوات التي استعملت فيها و إقامة الحراسة عليها²، كمعاينة أوراق يكون استخدمها الجاني في نشر و تسريب مواضيع الامتحانات و المسابقات، أو ضبط معدّات استخدمها للغش كجهاز نقال.

• التفتيش

للقيام بإجراءات التفتيش يتم التنقل إلى مساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون أشياء أو أوراق تتعلق بها وهذا وفقا للأوضاع التي يقرها القانون في هذا الشأن³ بموجب المواد 64 ، 44 ، 47 من ق.إ.ج⁴.

قد يحدث أن يرتكب جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات مجموعة من الأشخاص فنكون بصدد المساهمة الجنائية، كأن يقوم شخص آخر بتزويد المتسابق أو المترشح بالإجابة عن طريق إرسالها من منزله.

• التوقيف للنظر

بعد سماع المشتبه به من طرف ضابط الشرطة القضائية، و الذي وجدت ضده دلائل قوية على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية، يقوم بتوقيفه للنظر، على أن يبلغ المعني بهذا القرار و يطلع وكيل الجمهورية بذلك فوراً⁵، كما أن قانون الاجراءات الجزائية حدّد مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة كقاعدة

¹ ينظر :المادة 55 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، القانون السابق الذكر.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 153.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 153.

⁴ أنظر المواد 44، 47، 64 من الأمر 155-66 المتضمن ق.إ.ج.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

⁵ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 154.

عامة¹، و في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات يمكن أن يكون الشخص المشتبه به في ارتكابها أو محاولة ارتكابها من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة²، هنا يكون الحدث عرضة للتوقيف للنظر لمدة 24 ساعة و هذا في الجرح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و التي تفوق فيها العقوبة 5 سنوات حبس، في هذه الحالة يجب التمييز بين عدة حالات:

أ-إذا قام الحدث بنشر و/ أو تسريب مواضيع الامتحانات حسب ما تنص عليه المادة 253 مكرر 6 من قانون رقم 06-20 فإن هذا الفعل يشكل جنحة لا تتجاوز العقوبة فيها 3 سنوات حبس، و عليه لا يكون محلا للتوقيف للنظر بحسب نص المادة 49 من قانون رقم 15-12³.

ب-الحلول محل المترشح في الامتحانات النهائية، فإذا حلّ حدث محل المترشح في الامتحانات النهائية وهذا حسب الحالة التي تنص عليها المادة 253 مكرر 6 من قانون رقم 06-20 باعتبارها جنحة لا تتجاوز العقوبة فيها 3 سنوات حبس، فإنه لا يكون محلا للتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 49 من قانون 15-12.

ج-إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 6 من قبل مجموعة من الأحداث أو استعمل الحدث وسائل الاتصال عن بعد⁴، فيشكل هذا الفعل جنحة مشددة تكون العقوبة فيها من 5 إلى 10 سنوات حبس و بالتالي يجوز هنا توقيف الحدث للنظر.

د-إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 6 إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان فنكون هنا بصدد الجناية التي تكون العقوبة فيها من 7 سنوات إلى 15 سنة سجن و بالتالي جاز توقيف الحدث للنظر.

¹ ينظر: المادة 51 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

² ينظر: المواد 48 و 49 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، القانون السابق الذكر.

³ ينظر: المادة 49 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، القانون السابق الذكر.

⁴ ينظر: المادة 253 مكرر 7 من قانون 06-20، القانون السابق الذكر.

و في كل الأحوال إذا تم توقيف الحدث للنظر فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية احترام الإجراءات المنصوص عليها في هذه الحالة من إخطار فوري لوكيل الجمهورية و كذا إخطار الولي الشرعي للحدث الموقوف...الخ¹.

2- إجراءات الاستدلال في الظروف الاستثنائية (حالة التلبس)

إذا كانت إجراءات الاستدلال في الظروف العادية تتمثل في البحث و التحري عن الجريمة بصفة عامة، فهناك ظروف استثنائية إجراءات الاستدلال فيها تخوّل للضبطية القضائية اختصاصات استثنائية تفرضها حالة التلبس، ويقصد بالتلبس أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات اقتران ارتكاب الجريمة بلحظة اكتشافها²، و قد حدّد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 من ق.إ.ج و هي:

-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

-متابعة المشتبه به بالصياح عقب وقوع الجريمة

-ضبط أشياء أو وجود دلائل أو آثار مع الجاني تدعو إلى افتراض مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة

-اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال³.

و عليه فالتلبس في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات قد يكون بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها، كمشاهدة رجال الضبطية القضائية للجاني و هو يقوم بتسريب مواضيع الامتحانات أو المسابقات وقت انطلاقها، كما قد تكون حالة التلبس بضبط أشياء و دلائل أو آثار كمشاهدة شخص و هو يحمل أوراق مكتوب فيها إجابات أو مواضيع، أو

¹ ينظر: المواد 49-55 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، القانون السابق الذكر.

² علي شملال، المرجع السابق، ص 41.

³ ينظر: المادة 41 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، الأمر السابق الذكر.

ضبط إجابات لمواضيع المسابقات أو الامتحانات في هاتفه، و من الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

• ضرورة إخطار وكيل الجمهورية

في حالة ما إذا بلغ ضابط الشرطة القضائية بجريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات التي تحمل وصف الجنائية في حالة تلبس و هي الحالة التي تؤدي إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة وجب عليه إخبار وكيل الجمهورية فوراً قبل التنقل إلى مكان الجريمة و هذا طبقاً لنص المادة 42 من ق.إ.ج.¹.

• يجوز لضابط الشرطة القضائية منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة ريثما الانتهاء من إجراء التحقيق².

• يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء³

• التوقيف للنظر

• التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، غير أن قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز في مادتيه 41 و 44 في حالة التلبس لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراء التفتيش وهذا لضبط الأدلة و البراهين و جمعها حفاظاً على آثار و معالم الجريمة، مع مراعاة الشروط الواجب توافرها للقيام بهذا الإجراء.⁴

و جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات يمكن أن تكون من الجرائم المتلبس بها، فيرد التفتيش فيها إما على:

¹ ينظر: المادة 42 من الأمر 155-66 المتضمن ق.إ.ج، الأمر السابق الذكر.

² ينظر: المادة 50 من الأمر 155-66 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

³ ينظر: المادة 49 من الأمر 155-66 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

⁴ ينظر: المواد 41 و 44 من الأمر 155-66 المتضمن ق.إ.ج، الأمر السابق الذكر.

أ- مسكن المتهم

طبقا لنص المادة 44 ق.إ.ج يجوز لضابط الشرطة القضائية المزود بإذن التفتيش التنقل لمنزل المتهم بجناية أو المتلبس بجنحة لضبط الأوراق أو المستندات أو كل شيء استعمل أو له علاقة بجريمة الغش في الامتحانات أو المسابقات.

ب - شخص المتهم

قد يرد التفتيش على الشخص مرتكب الجريمة محل الدراسة المتلبس بها، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيش الجاني بغية تحصيل الدليل لإثبات الجرم، كالوثائق المستعملة في انتحال صفة المترشح أو الأوراق المستعملة في تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحان أو المسابقة.

و هذا رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منح ضابط الشرطة القضائية هذا الحق في حالة التلبس، إلا أن هناك من عرّفه مثل الأستاذ عبد الله أوهابيه الذي يرى أنه إذا كان الأصل أن تفتيش الأشخاص هو إجراء مستقل عن تفتيش المساكن، فالأصل أن هذا التفتيش لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين به، إلا إذا دعت مقتضيات إجراءاته بأن قامت دلائل قوية على إخفاء أحد المتواجدين به أشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث جاز تفتيشه.¹

ج- مسكن المساهم في الجريمة

كذلك بالرجوع لنصوص ق.إ.ج. نجد أن المشرع قد أجاز تفتيش مسكن من ساهم في الجريمة المتلبس بها، وهذا بعد الحصول على أمر أو إذن من الجهة القضائية المختصة²

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي والإحالة إلى المحكمة

يعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في الدعوى العمومية بعد تحريك هذه الأخيرة من طرف النيابة العامة، و قد قام الفقه الجنائي بتعريف التحقيق الابتدائي على أنه:

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 264.

² ينظر: المادة 44 من الأمر 155-66 المتضمن ق.إ.ج.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث و التتقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، و جمعها و تقديرها و التصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة، أم أنها غير كافية فتمتنع الإحالة و تتوقف الدعوى عند هذا الحد.¹ و تعود وظيفة التحقيق على مستوى الدرجة الأولى لقاضي التحقيق و الذي لا يجوز له أن يخطر نفسه بنفسه بل تحال إليه الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة، و هذا ما نصت عليه المادة 67 من ق.إ.ج، غير أن صفة قاضي التحقيق لا تكفي وحدها للنظر في الخصومة، بل يجب أن تتوفر في القاضي الشروط الخاصة بالاختصاص ليقوم بعدها بالإجراءات اللازمة في التحقيق.

أولاً: اختصاص قاضي التحقيق

أ-الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية و بالتحديد المادة 66 منه التي تنص على: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجرح فيكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.² و عليه فيمكن التمييز بين حالتين في الجريمة محل دراستنا، وهي:

1-وجوب التحقيق الابتدائي في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات

يكون التّحقيق وجوبي بنص المادة 66 من ق.إ.ج في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات إذا أدت الأفعال المكونة للجريمة إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي

¹ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص15.

² المادة 66 من الأمر 155-66 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

للامتحان أو المسابقة، باعتبار هذا الفعل جنائية بنص المادة 253 مكرر 8 من قانون 06-20¹.

2- جواز التحقيق الابتدائي في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات

يكون التحقيق الابتدائي اختياريًا في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات التي تأخذ صورة أو تكييف الجحفة و هذا تطبيقًا لنص المادة 66 من ق.إ.ج، باعتبار أن المشرع لم ينص على وجوب التحقيق فيها بنص خاص.²

ب-الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات

و المسابقات

لقد حدّد المشرع الجزائري قواعد الاختصاص المحلي في المادة 40 من ق.إ.ج حيث يتبين منها أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي أُلقي فيه القبض عليه ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر.³

و عليه يختصّ قاضي التحقيق بالتحقيق في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات التي تقع في دائرة عمله، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكابها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.

ج- الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات

و المسابقات

إنّ قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة المتهمين مهما كانت مكانتهم الاجتماعية أو وظيفتهم أو سنّهم، غير أن في حالة ما اتضح لوكيل الجمهورية من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة ارتكبها حدث لم يبلغ سن الرشد

¹ ينظر: المادة 253 مكرر 8 من قانون 06-20، القانون السابق الذكر.

² ينظر: القانون 06-20، القانون السابق الذكر.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 203.

الفصل الثاني تدابير التصدي للغش في الامتحانات و المسابقات في التشريع الجزائري

الجزائي¹، كأن يقوم تلميذ بالغش في امتحان شهادة المتوسط، فهل تختلف الإجراءات المتبعة لاثامه بتلك الجريمة و إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضده؟

طبقا لنص المادة 62 فقرة 1 من القانون رقم 15-12 فإن وكيل الجمهورية هو الذي يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، فمتى تبين أن جريمة المساس بنزاهة الامتحان المرتكبة من طرف حدث تحمل وصف الجنائية، فإن اتهام الجاني الحدث لا يتم إلا بواسطة طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية موجه لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وفي حالة ما إذا كان جريمة المساس بنزاهة الامتحان المرتكبة من طرف حدث تحمل وصف الجنحة فإن وكيل الجمهورية يحيل الملف على قاضي الأحداث للتحقيق معه.

أما في حالة ما إذا ساهم أشخاص بالغون مع الحدث في ارتكاب جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات سواء كفاعلين أصليين أو كشركاء فیتعين على وكيل الجمهورية إنشاء ملفين، ملف إلى قاضي التحقيق ليحقق مع البالغين إذا رأى وكيل الجمهورية داع لذلك، و ملف لقاضي الأحداث للتحقيق مع الحدث في حال كانت جنحة أو إرسال ملف الحدث إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنائية²

ثانيا: إجراءات قاضي التحقيق

تتعدد وتتوَّع الإجراءات أو السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق، و يمكن حصرها في:

• استجواب المتهم

و يتم استجواب المتهم على مرحلتين، عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، حيث يتم التعرف على هويته خلال هذه المرحلة و إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه و إبلاغه بحقوقه، كما يتم استجوابه خلال سير التحقيق³.

¹ علي شلال، المرجع السابق، ص 210.

² ينظر: المادة 62 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، القانون السابق الذكر.

³ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 7، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 64.

و في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات، و من خلال الاستجواب عند الحضور الأول يتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم و يحيطه بكل الوقائع المنسوبة إليه¹، أمّا خلال الاستجواب في الموضوع فيقوم قاضي التحقيق بتوجيه الأسئلة للمتهم و الاستفسار عن الوقائع المنسوبة إليه و يوجّه له الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة².

• سماع الشهود

يعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق و يقصد به الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق وفق الشروط التي يحددها القانون³، و في الجريمة محل دراستنا قد يكون الشاهد أي شخص شاهد عملية تسريب أو نشر مواضيع الامتحانات و المسابقات.

كما أنّ عمل قاضي التحقيق لا ينحصر فقط في التّحقيق في ما ينقل إليه من محاضر الضبطية القضائية، بل يقوم في بعض الأحيان بالانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية أو للقيام بعمليات التفتيش أو الحجز التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة⁴.

• المعاينة

في الجريمة محلّ الدراسة قد ينتقل قاضي التحقيق إلى الميدان لإجراء معاينات لم تقم بإجرائها الضبطية القضائية أو لاستكمال معاينة قامت بها الضبطية أو لتأكيد⁵.

• التفتيش

يمكن لقاضي التحقيق القيام بإجراءات التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن له العثور فيها على أشياء لها صلة بالجريمة محل دراستنا⁶.

¹ ينظر: المادة 100 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 64- ص 68.

³ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، المرجع السابق الذكر، ص 324.

⁴ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق الذكر، ص 81.

⁵ ينظر: المادة 79 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

⁶ ينظر: المواد 81، 82، 83 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

• الحجز

يمكن لقاضي التحقيق حجز الأشياء و الوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة، سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير¹، كحجز مستندات و أوراق استعملت في تسريب ونشر مواضيع الامتحانات أو المسابقات.

ثالثا: الإحالة إلى المحكمة

بخصوص الإحالة إلى المحكمة فقد نصّ ق.إ.ج على أنه تحال أو ترفع إلى المحكمة المختصة بنظرها:

- إما بطريق الإحالة إليها من الجهة المنوط بها إجراء التحقيق.

- إما بحضور أطراف الدّعوة بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 من ق.إ.ج

- إما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة .

- إما بتطبيق إجراءات المثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي².

و بالرجوع إلى الجريمة محلّ بحثنا فنتمّ الإحالة بأحد الطرق التالية:

1- عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر

الإخطار هو إبلاغ المتهم بموعد جلسة المحاكمة و اسم المحكمة التي تتولى الفصل في القضية، حيث يسلم الاستدعاء مباشرة إلى المتهم من طرف وكيل الجمهورية للمثل أمام قسم الجرح³، فإذا كانت الاستدلالات المعروضة أمام وكيل الجمهورية من قبل الضبطية

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق الذكر، ص 88.

² ينظر المادة 333 من الأمر 155-66 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

³ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، المرجع السابق، ص 413.

القضائية وفي الجريمة محل بحثنا التي تحمل وصف جنحة لا تستحق أي إجراء تحقيقي آخر، تكون محكمة الجنح هي المختصة بالنظر في الدعوى المحالة إليها.

2-المثول الفوري

يعدّ المثول الفوري من الإجراءات التي تتخذها النيابة فيما يخصّ الجنح المتلبّس بها، شرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي أو تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة¹، وعليه في حالة وصف جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات بالجنحة المتلبّس بها التي تحمل دلائل قويّة على ارتكابها فيمكن في هذه الحالة تطبيق إجراء المثول الفوري. فيتحقّق وكيل الجمهورية من هوية المشتبه فيه و يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه و يخبره أنّه سيمثل فوراً أمام المحكمة².

3-أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

إذا رأى قاضي التّحقيق خلال تحقيقه أنّ الوقائع تشكّل جنحة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات، أمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح³، لكن قد يحدث أن تؤدي الوقائع إلى الإلغاء الكلّي أو الجزئي لامتحان أو المسابقة و رأى قاضي التّحقيق أنّ الوقائع تشكّل جنائية، يصدر الأمر بإرسال المستندات و الملف إلى النيابة العامة لعرضه على غرفة الاتّهام والتي تحيله إلى محكمة الجنايات.

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، المرجع السابق الذكر، ص 413.

² ينظر المواد 339، 339 مكرر 1، 339 مكرر 2 من الأمر 155-66 المتضمن ق.إ.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

³ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، المرجع السابق الذكر، ص 416.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات

تُعرّف العقوبة على أنّها الجزاء الذي يوقع على الشخص مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع¹، كما عرّفها بعض الفقهاء على أنّها الجزاء المقرّر للجريمة المرتكبة²، فثبوت مسؤولية الشخص جزائيا عن ارتكابه جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات يدعو لفرض عقوبات معينة حدّدها المشرّع مسبقا في نصوص قانونية³.

و نظرا لعدم نجاعة العقوبات التأديبية و الإدارية التي كانت مقرّرة لجرائم الغش في الامتحانات و المسابقات في التصدي لهذه الظاهرة، أصبحت العقوبات الجزائية ضرورية. فما هي العقوبات التي أقرّها المشرع الجزائري لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات؟

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لقد أقرّ المشرّع الجزائري لمرتكبي جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات عقوبات أصلية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، و تأخذ العقوبات الأصلية صورتان إحداها سالبة للحرية وأخرى مالية.

1-العقوبات الأصلية السالبة للحرية المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي تتضمن إما حرمان المحكوم عليه من حريته و ذلك بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال الفترة المحكوم عليه بها، و إما

¹ شريف بوعقون، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005، ص 59.

² محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 297.

³ شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 350-351.

الفصل الثاني تدابير التصدي للغش في الامتحانات و المسابقات في التشريع الجزائري

تقييد حرية المحكوم عليه في التنقل¹، فيقصد بها تلك العقوبة السالبة لحرية المحكوم عليه ويقضي تنفيذها بحجزه داخل جدران السجن².

و تنص المادة 253 مكرر 6: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات... كل من قام، قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع و/أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم و التكوين المهنيين و المسابقات المهنية الوطنية.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات و المسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.³

فعقوبة النشر أو التسريب لمواضيع أو أجوبة الامتحانات و المسابقات، و كذا حلول محل المترشح فيها، هي عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، و هي عقوبة تدخل في إطار الجرح كون مدة الحبس فيها لا تقل عن شهرين و لا تتعدى خمس (5) سنوات مثل ما تنص عليه المادة 5 من ق.ع.ج.⁴

كما يعاقب على محاولة ارتكاب جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات بنفس العقوبات المقررة لمرتكبها، و هذا ما نصت عليه المادة 253 مكرر 9.⁵

غير أن الإشكال الذي يطرح هو في حالة ارتكاب الجريمة من طرف شخص غير بالغ، فقد يحدث أن يرتكب شخص جريمة الغش المنصوص عليها في مواد هذا القانون و لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائري، فمثلا الطفل المقبل على اجتياز شهادة التعليم الابتدائي غالبا لا يتعدى سنه 12 سنة، و كذلك التلميذ المقبل على شهادة التعليم المتوسط و الذي يكون سنه

¹ علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام - المسؤولية الجزائية و الجزاء الجنائي - ، ط2، منشورات الطلبي الحقوقية، 2009، ص 193.

² سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 517.

ينظر المادة 253 مكرر 6 من ق.ع.ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-06، القانون السابق الذكر.³

⁴ ينظر: المادة 5 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج، الأمر السابق الذكر.

⁵ ينظر: المادة 253 مكرر 9 من ق.ع.ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-06، القانون السابق الذكر.

غالبا ما بين 14 إلى 16 سنة، فهل تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون؟

إذا كان مرتكب الجريمة من الأحداث الذين لم يبلغوا سنّ الرشد الجزائري¹، فإنّه تطبق عليه تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، و في حالة إذا ما تقرر إنزال عليه عقوبة سالبة للحرية، فإنّه يحكم عليه بعقوبة تكون مدّتها نصف المدّة التي يحكم بها عليه إذا كان بالغاً².

2-العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي

لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة الجزائية في قانون العقوبات. و يمكن تعريفها على أنّها انتقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة، ومن أهمّ صور العقوبة المالية الغرامة الجزائية، و الغرامة الجزائية هي إلزام الفرد المحكوم عليه أن يدفع للخزينة العامة أو خزينة الدولة مبلغا من المال يتمّ تقديره في الحكم الصادر ضده، و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد أدرج الغرامة المالية ضمن العقوبات الأصلية إلى جانب عقوبة الحبس في الجناح بالنسبة للشخص الطبيعي³.

و لقد أقرّ القانون 06-20 الغرامة المالية كعقوبة أصلية لجريمة النشر أو التسريب أو حلول محلّ المترشّح في نص المادة 253 مكرّر 6 إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، و ليس بصورة منفردة أو على سبيل التخيير بين إحدى العقوبتين.

إذا كيّفت الجريمة المنصوص عليها في المادة 253 مكرّر 6 على أنّها جنحة بسيطة فرضت عقوبة الغرامة المالية المقدرة ب 100.000 دج إلى 300.000 دج.

¹ ينظر: المادة 2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، القانون السابق الذكر

² ينظر: المواد 85 و 86 من قانون رقم 15-12، القانون السابق الذكر، و المواد 49 و 50 من الأمر 66-156

المتضمن ق.ع.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

³ زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2013، ص 63-64.

3-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

نصّت المادة 253 مكرر 12 من القانون 06-20 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات¹، و هذا باقترانها بشرط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق المادة 51 مكرر من ق.ع.ج.² و نفهم من نص المادة 253 مكرر 12 أن الشخص المعنوي المرتكب جريمة المساس بنزاهة المسابقات والامتحانات يعاقب بنصوص قانون العقوبات. و بالرجوع لنص المادة 18 مكرر ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري قد نصّ على العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي بالنسبة للجنايات و الجرح و هي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة³.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية، فهي لا تلحق بها تلقائيا بل يجب أن ينطق بها قاضي الحكم للقول بوجودها، فلا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية⁴.

و بالنسبة لجريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات فقد أقرّ المشرع الجزائري عقوبات تكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي، و عقوبات تكميلية أخرى تخص الشخص المعنوي.

¹ ينظر: المادة 253 مكرر 12 من ق.ع.ج المعدل و المتمم بقانون رقم 06-20، القانون السابق الذكر.

² ينظر: المادة 51 مكرر من الأمر 156-66 المتضمن ق.ع.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

³ ينظر: المادة 18 مكرر من الأمر 156-66 المتضمن ق.ع.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

⁴ ربود منال، ضواوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، سنة 2022، ص 10.

1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

بالإضافة للعقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي مرتكب جرائم المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات، نصّ القانون 06-20 على عقوبات تكميلية أخرى تطبق على هذا الأخير، منها ما هو وجوبي أو إلزامي كالمصادرة و الغلق و منها ما هو جوازي¹.

أ - العقوبات التكميلية الإلزامية أو الوجوبية المقررة للشخص الطبيعي

هي العقوبات التي نصّت عليها المادة 253 مكرر 11: "دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل و الأموال المتحصّلة منها، و إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن و إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة"². و تتمثل هذه العقوبات في:

• المصادرة

نصّت عليها المادة 9 من ق.ع.ج، و عرّفتها المادة 15 كذلك من نفس القانون على أنّها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال، و تقع المصادرة على الأشياء التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة أو متحصلة منها³، و حسب نص المادة 253 مكرر 11 نجد أنّ المشرّع اعتبر عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب العقوبة الأصلية وتتمثل في نزع أشياء محدّدة و أموال تعود للجاني و لها صلة بالجريمة كالأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل منها⁴. غير أنّه لا يجب أن تخلّ المصادرة بحقوق الغير حسن النية، و هذا ما نصّت عليه المادة المذكورة في بدايتها "دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية..."، فإذا كانت هذه الأموال و الأجهزة

¹ سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 796.

² المادة 253 مكرر 11 من ق.ع.ج المعدل و المتمم بقانون رقم 06-20، القانون السابق الذكر.

³ ينظر: المواد 9، 15، 15 مكرر 1 من الأمر 156-66 المتضمن ق.ع.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

⁴ شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 354-355.

و البرامج و الوسائل المستعملة في الجريمة ملك للغير حسن النية بطل مصادرتها¹ و يقصد بالغير حسن النية حسب نص المادة كل شخص خارج دائرة المساءلة الجنائية عن الجريمة المرتكبة سواء كفاعل أصلي أو كشريك. أي أن تكون الوسائل المستخدمة ملك لغير الجاني مرتكب الجريمة، و الغير هو كل شخص أجنبي عن الجريمة و تثبت ملكيته للشيء المضبوط بشرط أن لا يكون على علم بأن هذه الوسائل استخدمت في ارتكاب الجريمة². و عرّفت المادة 15 مكرّر 2 ق.ع.ج الغير حسن النية بأنهم الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محلّ متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدّت إلى المصادرة، و لديهم سند ملكية أو حيازة صحيح و مشروع على الأشياء القابلة للمصادرة³.

• الغلق

إضافة إلى المصادرة فإنّ الغلق يعتبر من العقوبات التكميلية الوجوبية التي أقرّها المشرع وفقا لنص المادة 253 مكرّر 11⁴، و يكون محلا للغلق في هذه الجريمة :

1- المواقع الالكترونية و الحسابات الالكترونية

و يقصد بالموقع الالكتروني (بالانجليزية: websites) مجموعة الملفات و الموارد التي يمكن الوصول إليها من خلال شبكة الويب العالمية⁵، و هي عبارة عن مجموعة من الصفحات المتّصلة ببعضها البعض و تحمل في طيّاتها مواد مكتوبة أو مصوّرة يتمّ إدخالها من خلال الشخص المخوّل له بذلك⁶. أمّا الحساب الالكتروني فيقصد به حسابات مواقع التّواصل الاجتماعي مثل فيسبوك أو تويتر أو فاير أو غيرها⁷، و حسابات البريد

¹ محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 299.

² سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 796.

³ ينظر: المادة 15 مكرّر 2 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

⁴ سعاد أجعود، المرجع السابق، ص 796.

⁵ هديل البكري، ما هي المواقع الالكترونية، 2021، منشور على الموقع الالكتروني (<https://mawdoo3.com>)، تاريخ الاطلاع 2024/04/27 على الساعة 11:49.

⁶ معتصم أبو الذهب، ما هو الموقع الالكتروني، 2024، منشور على الموقع الالكتروني (<https://blog.arabiawebsite.com>)، تاريخ الاطلاع 2024/04/27 على الساعة 12:43.

⁷ محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 300.

الالكتروني، فيتمّ غلق كلّ موقع أو حساب الكتروني قام بنشر أو تسريب مواضيع الأسئلة والإجابات الخاصة بالامتحانات و المسابقات، أو جعل الدّخول و الولوج إليه غير ممكن.

2- محلّ أو مكان الاستغلال

و يطال الغلق هنا المكان الذي استعمله الجناة لارتكاب جريمتهم، و يقصد به المكان الذي يحوي الوسائل و التجهيزات التي استعملت في الجريمة¹، بشرط أن يكون الغير صاحب المحلّ الذي ارتكبت فيه الجريمة على علم بذلك، فإذا كان صاحب المحلّ حسن النية و لم يكن له علم أنّ محله قد استعمل لارتكاب الجريمة، فإنّ الغلق لا يطال المحلّ المملوك له، شأنه في ذلك شأن المصادرة.

غير أنّه بالرجوع لنص المادة 253 مكرر 11 نجد أنّ المشرع اكتفى بتطبيق عقوبة الغلق دون ذكر المدة المحددة لذلك، و عليه في هذه الحالة يتمّ الرجوع لنصّ المادة 16 مكرّر 1 من قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدّل و المتممّ للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات² و التي تنصّ على: "يترتبّ على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

و يحكم بهذه العقوبة إمّا بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.³

ب - العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للشخص الطبيعي

نصّت المادة 253 مكرر 10 على العقوبات التكميلية الاختيارية في حال ارتكاب جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات، حيث جاء نصّ المادة كالتالي: " في حال الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حقّ

¹ شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 355.

² سعاد أجمود، المرجع السابق، ص 797.

³ ينظر: المادة 16 مكرر 1 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

الفصل الثاني تدابير التصدي للغش في الامتحانات و المسابقات في التشريع الجزائري

أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرّر 1 من هذا القانون".¹ و عليه من نص المادة يفهم أن المشرّع قد قرّر عقوبة تكميلية اختيارية واحدة و هي عقوبة الحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرّر 1 من ق.ع.ج،² و بالرجوع لنص المادة 9 مكرّر 1 من ق.ع.ج نجدها تتناول عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و التي حددتها حصرا، و هي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
 - الحرمان من حقّ الانتخاب أو الترشّح و من حمل أيّ وسام.
 - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلّفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أيّ عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلّا على سبيل الاستدلال،
 - الحرمان من الحقّ في حمل الأسلحة، و في التدريس، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
 - عدم الأهلية لأن يكون وصيّاً أو قيّماً،
 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.³
- كما تنصّ نفس المادة في فقرتها الأخيرة أنّه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، فيجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة أعلاه، وذلك لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء عقوبة المدان الأصلية، أو من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.⁴

¹ المادة 253 مكرّر 10 من قانون رقم 20-06، القانون السابق الذكر.

² سعاد أبعود، المرجع السابق، ص 797.

³ ينظر: المادة 9 مكرّر 1 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج. المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

⁴ ينظر: الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرّر 1 من الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

فيما يخصّ العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، و بالرجوع للمادة 18 مكرّر ق.ع.ج فإنّها تنصّ على تطبيق عقوبة واحدة على الأقلّ، أو أكثر من عقوبة واحدة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة المذكورة على سبيل الحصر، و هي:

1- حلّ الشخص المعنوي

2- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6- نشر و تعليق حكم الإدانة.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و تنصّب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.¹

الفرع الثالث: ظروف تشديد العقوبة

قد ترتكب جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات وفق ظروف معينة ممّا يؤدّي إلى نتائج أكثر ضرراً، و نجد أنّ المشرّع لم يغفل هذا الجانب، حيث نصّ في المادة 253 مكرّر 7 على ظروف تشديد العقوبة في هذه الجريمة، بحيث تتحوّل من الجنحة البسيطة إلى الجنحة المشدّدة، و هذا رغم أنّ العقوبة المشدّدة قد تجاوزت نطاق العقوبات المقررة للجنح ودخلت حيّز العقوبات المقررة للجنايات، إلّا أنّ الجريمة احتفظت بوصفها القانوني كجنحة لورود مصطلح الحبس فيها بدل السجن²، كما نصّ في المادة 253 مكرّر 8 على ظروف تشديد العقوبة كذلك بحيث تتحوّل من الجنحة البسيطة إلى الجناية، و تتمثّل هذه الظروف في:

¹ ينظر: المادة 18 مكرر من الأمر 156-66 المتضمن ق.ع.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

² محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 298.

1- صفة الفاعل كظرف لتشديد العقوبة

نصّت المادة 253 مكرّر 7 على: " تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 253 مكرّر 6:

- من قبل الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات و المسابقات أو الإشراف عليها،..."¹

ف نجد أنّ المشرّع قد شدّد العقوبة على مرتكبي الجريمة إذا كانوا من القائمين عليها، ويقصد بالأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات و المسابقات أو الإشراف عليها، كلّ القائمين و السّاهرين على حسن سير المسابقة أو الامتحان، من لجان تنظيم المسابقة، إلى الحراس و أمانة الامتحان أو المسابقة، لجان التّشهير، مصحّحو الأوراق، رؤساء المراكز، لجان إعداد الأسئلة، لجان طبع الأسئلة، وغيرهم ممّن وكّلت لهم مهمة تنظيم المسابقة أو الامتحان.²

2- صفة تعدّد الفاعلين كظرف لتشديد العقوبة

لقد شدّد المشرّع كذلك العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص (المساهمة الجنائية)، كأن يقوم القائمين على مراقبة المترشّحين بالاتّفاق فيما بينهم على تزويد أحدهم بأجوبة الأسئلة، أو مساعدته على استعمال إحدى وسائل الغشّ، كما تشدّد العقوبة في هذه الحالة إذا قام شخص ما بتزويد المترشح أو المترشحين بجهاز يساعد على الغشّ كسماعات البلوتوث مثلا، أو أحد الأجهزة الالكترونية الأخرى³، أو كقيام الشخص المكلف بطبع الأسئلة بإعطاء أحد المترشحين نصّ السؤال قبل انطلاق الامتحان لمساعدته، كما قد يقوم معدّو الأسئلة بالتفاهم فيما بينهم و قيامهم بنشر الأسئلة في مواقع التواصل

¹ المادة 253 مكرّر 7 من قانون رقم 20-06، القانون السابق الذكر.

² شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 352.

³ شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 352.

الاجتماعي، كلّ هذه الظروف تعتبر من ظروف تشديد العقوبة التي نصّ عليها المشرع في نصّ المادة 253 مكرّر 7.

3- استعمال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات كظرف لتشديد العقوبة

بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري في القسم السابع مكرّر المعنون ب: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و نخصّ بالذكر المواد من 394 مكرّر إلى 394 مكرّر¹ فإنّه لم يورد تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، و يمكن إيجاد تعريف للمنظومة المعلوماتية في القانون 04-09 المتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال في المادة 2 منه : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ- الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدّدة في قانون العقوبات و أيّ جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

ب- منظومة معلوماتية: أيّ نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتّصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين².

ويكون استعمال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الدخول والولوج الغير المشروع إلى النّظام المعلوماتي والبيانات المخزونة داخله دون رضا أو ترخيص المسؤول عنه.³ حيث يستولي الجاني على معطيات و معلومات تتعلّق بمواضيع أو أجوبة الامتحانات والمسابقات.

¹ ينظر: المواد من 394 مكرّر إلى 394 مكرّر 8 من الأمر 156-66 المتضمن ق.ع.ج المعدل و المتمم، الأمر السابق الذكر.

² أنظر الفقرة أ و ب من المادة 2 من قانون رقم 04-09 مؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 47، المؤرخة في 16 غشت سنة 2009.

³ جدي نسيم، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014، ص 50.

وعليه قرّر المشرّع تشديد العقوبة في مثل هذه الحالة وفقا لنص المادة 253 مكرّر 7.

4- استعمال وسائل الاتصال عن بعد كظرف لتشديد العقوبة

هي كلّ الوسائل التي يستعملها الجاني لارتكاب الجريمة و ذلك عن طريق الاتّصال من مسافات بعيدة، و تتمثّل أساسا في الوسائل الالكترونية كالهاتف النقال، أو أجهزة التّصوير، الإرسال عن طريق الفاكس، استعمال البلوتوث... الخ، و قد عرّفت المادة 2 من قانون رقم 04-09 الاتّصالات الالكترونية بأنّها أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية،¹ فقد يقوم المترشّح مثلا بالغش باستعمال الهاتف النّقال مباشرة فيقوم بإرسال نصّ السؤال لأحد أصدقائه ليقوم هذا الأخير بإملاء الإجابة عليه²، و قد شدّد المشرّع العقوبة على الجريمة في هذه الحالة و ذلك دائما بنصّ المادة 253 مكرّر 7.

5- الإلغاء الكلّي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة كظرف مشدّد للعقوبة

قد يؤدّي الغشّ إلى نتائج وخيمة تصل إلى حدّ الإلغاء الكلّي أو الجزئي للمسابقة أو الامتحان، و هذا ما حدث خلال الامتحانات الرسمية لشهادة التعليم الثانوي في دورة جوان 2016، مما انعكس سلبا على مصداقية الدّولة في تنظيم مثل هذه الأحداث، و كذا الآثار النفسية الرهيبة التي تعرّض لها التلاميذ الممتحنون، بدون ذكر الخسائر المادية التي تكبّدها الدّولة جرّاء تنظيم دورة ثانية³، و عليه يتغيّر التكييف القانوني للجريمة من الجنحة إلى الجناية في هذه الحالة، و نصّ المشرّع فيها على عقوبات ردعية تعتبر هي الأشدّ في العقوبات المفروضة على جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات، و ذلك من خلال نصّ المادّة 253 مكرّر 8 و التي جاءت كما يلي: " تكون العقوبة السجن المؤقت من سبع (7) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و الغرامة من 700.000 دج إلى 1.500.000

¹ ينظر: الفقرة و من المادة 2 من قانون رقم 04-09، القانون السابق الذكر.

² شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 352.

³ شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 353.

الفصل الثاني تدابير التصدي للغش في الامتحانات و المسابقات في التشريع الجزائري

دج، إذا أدى ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة 253 مكرّر 6 إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة.¹

¹ المادة 253 مكرّر 8 من قانون رقم 06-20، القانون السابق الذكر.

خاتمة

يعتبر تنظيم الامتحانات والمسابقات كمبدأ لتكافؤ الفرص بالنسبة للمترشحين والمتسابقين على حد سواء، و نتيجة حتمية للجهود المبذولة من طرفهم، غير أن ظاهرة الغش فيها عرفت ارتفاعا رهيبا و غير مسبوق و ذلك باستعمال مختلف الطرق و الوسائل خاصة في السنوات الأخيرة حيث سهل التطور التكنولوجي في استفحالها، و خير دليل ما حدث خلال سنة 2016 في امتحان شهادة البكالوريا، أين أدى تسريب و نشر مواضيع الأسئلة إلى خلق بلبلة كبيرة و ضرب مصداقية الوزارة الوصية و الدولة في تنظيم ظاهرة مثل هذه، و منه أصبح اعتبار الغش كجريمة تأديبية غير كاف لردع المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات، ما دفع المشرع لتجريمها بنصوص قانونية و تحديد عقوبات لمرتكبيها، و من خلال معالجتنا لهذا الموضوع في ظل تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 20-06 توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في:

- 1- تعتبر الامتحانات و المسابقات وسيلة لكشف مواطن القوة و الضعف في العملية التعليمية التربوية بغية تحسينها، يتم اعتمادها من قبل المؤسسات التعليمية لإجازة انتقال الممتحنين من مرحلة إلى مرحلة أعلى في السلم التعليمي أو للدخول إلى الجامعة أو للمباشرة بوظيفة أو بعمل، لكن ما يلاحظ و للأسف تحوّل هذه الامتحانات من كونها وسيلة تقييمية إلى غاية في حدّ ذاتها مما أدى إلى انتشار أساليب الغشّ في الامتحانات و المسابقات.
- 2- يعدّ الغشّ في الامتحانات و المسابقات سلوكا لا يتوافق و قيم المنظومة الاجتماعية لتصنيفه ضمن السلوكيات الانحرافية باعتباره مؤشرا سلبيا للبناء و التنظيم الاجتماعي.
- 3- استفحال ظاهرة الغش في الامتحانات و المسابقات باستعمال الوسائل الحديثة.
- 4- حصر المشرع الجزائري جرائم المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات في الامتحانات النهائية الوطنية للتعليم دون سواها، و مسابقات التعليم العالي و التعليم و التكوين المهنيين و المسابقات المهنية الوطنية دون سواها من المسابقات الأخرى، و بالتالي خروج كل جرائم الغش الأخرى من دائرة التجريم الجنائي و اعتبارها مجرد جرائم تأديبية تستلزم عقوبات تأديبية فقط.

5- حصر المشرع الجزائري جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات في فعل نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الامتحانات و المسابقات وكذا حلول محل المترشح فقط، و أغفل العديد من الأفعال الأخرى التي تدخل في هذا الإطار كالتلاعب بنتائج الامتحان أو المسابقة أو الغش بالطرق التقليدية كاستعمال القصاصات الورقية رغم الخطر الذي تشكله هذه الأفعال.

6- عدم وضع تعريف للنشر و التسريب في قانون العقوبات.

7- لم يحط المشرع الجزائري جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات بإجراءات خاصة، بل تم الأخذ فيها بالإجراءات العادية.

8- تختلف بعض الإجراءات المتبعة باختلاف مرتكب الجريمة إذا كان حدثا أو شخصا بالغا و باختلاف تكييف الجريمة إن كانت جنحة أو جناية.

9- إضافة إلى العقوبات الأصلية، أقرّ المشرع عقوبات تكميلية إلزامية و أخرى اختيارية للشخص الطبيعي.

10- شدد المشرع العقوبة في حال قيام الجريمة من طرف الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات أو المسابقات.

11- شدد المشرع العقوبة في حال ارتكاب جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات من طرف مجموعة من الأشخاص.

12- شدد المشرع العقوبة في حال ارتكاب الجريمة باستعمال نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

13- شدد المشرع العقوبة في حال ارتكاب الجريمة باستعمال وسائل الاتصال عن بعد.

14- شدد المشرع العقوبة في حال تحوّل وصف الجريمة من الجنحة إلى الجناية و أدى الفعل المجرّم إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان.

15- عاقب المشرع على محاولة ارتكاب جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

كما خلصت دراستنا هذه لجملة من التوصيات و الاقتراحات التي من شأنها الحدّ من تفشي ظاهرة الغشّ في الامتحانات و المسابقات و نحاول إيجازها فيما يلي :

- ترشيد الحياة التّعليمية بالسّعي لتنظيم دورات و ورشات تحسيسية مكثّفة للتغلب على مواطن الضّعف في التّحصيل التّعليمي و ما يمكن أن يثيره من رغبة الممتحنين في ممارسة الغشّ.

- إعادة النّظر في المناهج التّعليمية و كذا في أساليب إعداد و تنظيم الامتحانات و المسابقات لسدّ الثغرات المختلفة في عملية التّأطير و الضّبط لتحقيق مبدأ الأمانة و النّزاهة.

- التّأمين على أجهزة الرّقابة و تفعيل اللّجان التّأديبية على مستوى المؤسّسات المؤطّرة للامتحانات و المسابقات .

- إعطاء الأولوية للنّضج العام و معرفة الذات و معرفة العالم المحيط بالمتعلّم، إثر التّأكيد بشكل دائم على خطورة ممارسة الغشّ في الامتحانات و المسابقات و تعارضها مع القيم والأهداف التربوية.

- تفعيل دور المرشد التّربوي لمساعدة الممتحنين في الأطوار التّعليمية المختلفة للتّخفيف من الخوف و القلق الناجم عن ضغط الاستعداد للامتحانات، و تبصيرهم بالأخطار الناجمة عن هذا السلوك الخاطئ.

- تشديد العقوبات التّأديبية على أفعال الغش التي لا تعتبر جرائم جنائية.

- توسيع نطاق التجريم على المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات ليشمل جميع الامتحانات بما فيها الامتحانات الجامعية و المسابقات بمختلف أشكالها حتى الشفهية منها .

- توسيع نطاق التجريم على المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات ليشمل أفعال أخرى غير النشر و التسريب أو انتحال صفة المترشح.

- وجوب إعطاء تعريف دقيق لمصطلحي النشر و التسريب في قانون العقوبات.
- وجوب تحديد مدة الغلق المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 11 من ق.ع.ج.
- دراسة الموضوع من الناحية الإجرائية بالمقارنة بين الإجراءات المتبعة بين مرتكبي الجريمة الأحداث و البالغين وكذا بين ارتكاب الجريمة بالطرق التقليدية العادية و ارتكابها باستعمال نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

قائمة المصادر و المرجع

أولاً: المصادر

أ- القرآن الكريم رواية ورش عن نافع

ب- المعاجم و القواميس

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد الرابع، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار الجيل، بيروت، لبنان، (دت).

2- ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، الطبعة الأولى، تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.

3- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المجلد الثالث، دار القلم، الإسكندرية، مصر (دت)

4- حسين شحاتة و زينب النجار، معجم المصطلحات التربوية و النفسية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2003.

5- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 1972.

ثانياً: المراجع

1- الكتب

1- أبو الحسن المارودي، من روائع التفسير - النكت و العيون - الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، راجعه السيّد عبد المقصود بن عبد الرّحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.

2- أبو بكر البهقي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد القادر عطا، الجزء العاشر، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.

- 3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة و التوزيع و النشر، الجزائر، 2019.
- 5- أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف علي الطويل، دار الفكر، دمشق، 1987.
- 6- أحمد سليمان عودة، القياس و التقويم في العملية التدريسية، دون طبعة، كلية العلوم التربوية، جامعة اليرموك، دار الأمل للنشر و التوزيع، الأردن.
- 7- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 8- رمزية الغريب، التقويم و القياس النفسي و التربوي، دون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1970.
- 9- سعد لعمش، الجامع في التشريع المدرسي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- 10- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2010.
- 11- صالح بلعيد، دروس في اللسانيات التطبيقية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 12- صلاح احمد مراد و أمين علي سليمان، الاختبارات والمقاييس في العلوم النفسية و التربوية خطوات إعدادها وخصائصها-، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2000.
- 13- طارق عبد الحميد البدري، إدارة التعليم الصفي - الأسس والإجراءات-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2004.

- 14- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
- 15- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2013.
- 16- عبد العزيز المعايطه، مشكلات تربوية معاصرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.
- 17- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 18- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
- 19- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 20- علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة، 2017.
- 21- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 22- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجزائية و الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- 23- لطيفة حسين الكندري، ظاهرة الغش في الاختبارات أسبابها و أشكالها من منظور طلبة كلية التربية الأساسية في دولة الكويت، دون طبعة، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب، الكويت، 2010.

- 24-محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، سنة 1999.
- 25-محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
- 26-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

2- المقالات

- 1-حفيظ غياط، ظاهرة الغش في الامتحانات، المجلد الرابع، العدد الثاني، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، ديسمبر 2020.
- 2-خالد أبو عصبه وأميرة قرارة إبراهيم، ظاهرة الغش في جهاز التعليم العربي، مجلد 2011، العدد الخامس عشر، مجلة أبحاث في العلوم التربوية والاجتماعية، جامعة فلسطين، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2011
- 3-سعاد أجعود، جرائم المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات، دراسة تحليلية في ضوء الأمر 06-20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، أفريل 2022.
- 4-سعد لقليب، التوظيف في القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، المجلد الثاني، العدد الثاني و العشرون، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- 5-ضريف شعيب، الحماية الجزائية لنزاهة الامتحانات و المسابقات في القانون الجزائري، المجلد الخامس، العدد الثاني، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022.
- 6-عمر محمد عمر، المسابقات المعاصرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، المجلد التاسع عشر، العدد الرابع، مجلة أبحاث، كلية التربية الأساسية، الإمارات، 2023.

7- عودة يوسف سليمان و مصدق عادل طالب ، الجرائم المتعلقة بالأسئلة الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي، العدد أربعون، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، 2017.

8- فضيلة عرفات السّباعوي، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية لدى طلبة المرحلة الإعدادية - أسبابها وأساليبها وطرق علاجها-، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني و العشرون، مجلة التربية والعلم، 2007.

9- محمد إبراهيم البهادلي و آخرون، دراسة تشخيصية للفساد الإداري في وزارة التربية - تسريب الأسئلة الامتحانية و التلاعب بالدرجات- ، المجلد الخامس ، العدد السابع عشر ، مجلة دراسات تربوية ، جامعة العراق ، 2012 .

10- محمد بن فردية، التجريم و العقاب في أفعال المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الأغواط، الجزائر، 2022.

3- الرسائل و المذكرات الجامعية

1- جدي نسيمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2014.

2- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.

3- زياد منير لحجيلي، مشكلة الغش في الامتحانات بالمدارس، ماجستير تخصص التربية، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية ، غزة 2013

4- شريف بوعقون، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير في الشريعة الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2005.

5-ربود منال، ضراوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، 2022.

4- النصوص القانونية

أ - الدساتير

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب - القوانين

1-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 23 يناير سنة 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، المؤرخة في 27 يناير سنة 2008.

2-قانون رقم 06-08 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 يعدل و يتم قانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 10، المؤرخة في 27 فبراير سنة 2008.

3-قانون رقم 04-09 مؤرخ في 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 47، المؤرخة في 16 غشت سنة 2009.

4-قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو سنة 2015.

5-قانون رقم 06-20 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 25، المؤرخة في 29 أبريل سنة 2020.

ج - الأوامر

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم.

3-أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.

د - المراسيم

1-المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 2006.

2-المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في 03 يوليو 2011 يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، المؤرخة في 06 يوليو سنة 2011.

3-المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012 يحدد كفايات تنظيم المسابقات و الامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الادارات العمومية و إجراءاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخة في 03 ماي سنة 2012.

4-المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 مايو سنة 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفايات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة واجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، المؤرخة في 5 يونيو سنة 2016.

5-مرسوم تنفيذي رقم 16-282 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016 يحدّد نظام التكوين المهني الأولي و الشهادات المتوّجة له، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2016.

هـ-القرارات

1- قرار وزاري رقم 25 مؤرخ في 2 أوت 2007 يحدد كفايات تنظيم بكالوريا التعليم الثانوي النشرة الرسمية للتربية الوطنية، 2007.

2- قرار رقم 712 مؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتضمن كفايات التقييم و التدرج و التوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس و الماستر، النشرة الرسمية للتعليم العالي، 2011.

3-القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و يحدد تشكيلها و سيرها، النشرة الرسمية للتعليم العالي، 2014.

4-قرار رقم 65 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2018 يحدد كيفية تنظيم الجماعة التربوية و سيرها، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، العدد 599، جويلية/أوت 2018.

5-قرار رقم 73 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2018 يحدد كفايات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة و الثانوية و سيره، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، العدد 599، جويلية/أوت 2018.

6-قرار رقم 28 المؤرخ في 09 جانفي 2022 يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث و تنظيمه و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها، النشرة الرسمية للتعليم العالي سنة 2022.

د - المناشير

1-المنشور الوزاري رقم 05-26 المؤرخ في 15 مارس 2005 المتعلق بتقويم أعمال التلاميذ و تنظيمه، النشرة الرسمية للتربية الوطنية ، العدد 488، الصادرة في أفريل 2005.

5- الملتقيات

1-حسام الدين غضبان، نجلاء نوبلي، الدكتوراه في الجزائر بين الواقع و المأمول، الملتقى الوطني آفاق الدراسات العليا و البحث العلمي في الجامعة الجزائرية، جامعة الجزائر 1، أفريل 2012.

6- المواقع الإلكترونية

1-جميل عودة، ظاهرة الغشّ الاجتماعي، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، على الموقع الإلكتروني: <https://ademrights.org/news574> ، تاريخ الاطلاع 2024/05/10، الساعة 22:30 سا.

2-خالد محسن، آثار الغشّ على المجتمع، 11 أوت 2023 ، على الموقع الإلكتروني: <https://almessa.gomhuriaonline.com/> تاريخ الاطلاع : 2024/03/14، الساعة 14 : 15 سا.

3-سارة قواسمي ، الوقاية من الغشّ في الامتحانات والمسابقات، فرقة مكافحة الجرائم السببرانية، المديرية العامة لأمن الوطني، عين الدفلة ، على الموقع الإلكتروني <https://courdeaindefla.mjustice.dz/pdf/003.pdf> تاريخ الاطلاع : 2024/02/17 ، الساعة : 22:30.

4-عصام العبوتي، الغش في الامتحانات وسيلة لإعادة إنتاج جيل لا يقرأ، على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net/>، 17فيفري 2019، تاريخ المراجعة: 2024 /01/ 12 ، الساعة 11:00 سا.

5-عماد حسين المرشدي، ظاهرة الغشذ و أثرها على الطالب و المجتمع ، كلية التربية الأساسية،جامعة بابل، على الموقع الإلكتروني: <https://repository.uobabylon.edu.iq> تاريخ الاطلاع : 2024 /02/ 27 ، الساعة : 15:15.

6-معتصم أبو الذهب، ما هو الموقع الالكتروني، 2024، منشور على الموقع الالكتروني <https://blog.arabiaweb.site.com>، تاريخ الاطلاع 2024/04/27 على الساعة 12:43.

7-هديل البكري، ما هي المواقع الالكترونية، 2021، منشور على الموقع الالكتروني <https://mawdoo3.com>، تاريخ الاطلاع 2024/04/27 على الساعة 11:49.

فهرس الموضوعات

Sommaire

3.....	مقدمة
7.....	الفصل الأول الإطار المفاهيمي للامتحانات والمسابقات والمسابقات والمسابقات في إطار التشريع الجزائري.
9.....	المبحث الأول: في ماهية الامتحانات والمسابقات.
9.....	المطلب الأول: في ماهية الامتحانات والمسابقات.
9.....	الفرع الأول: تعريف الامتحان لغة واصطلاحا.
12.....	الفرع الثاني: تعريف المسابقة لغة واصطلاحا.
14.....	الفرع الثالث: الفرق بين الامتحان والمسابقات.
15.....	المطلب الثاني: أهمية الامتحانات والمسابقات وطرق تنظيمهما.
15.....	الفرع الأول: أهمية تنظيم الامتحانات والمسابقات.
18.....	الفرع الثاني: طرق تنظيم الامتحانات.
18.....	أولا : على مستوى وزارة التربية والتعليم.
18.....	1- امتحانات فصلية.
19.....	2- امتحانات نهائية.
19.....	أ- امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.
19.....	ب- امتحان شهادة التعليم المتوسط.
20.....	ج- امتحان شهادة البكالوريا.
20.....	ثانيا: على مستوى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي :
21.....	ثالثا: على مستوى وزارة التعليم والتكوين المهني.
22.....	الفرع الثالث: طرق تنظيم المسابقات.
23.....	أولا: مسابقة الالتحاق بالوظائف والمهن.
23.....	1- مسابقة الالتحاق بالوظائف العمومية.
23.....	أ- مسابقات على أساس الاختبار.
24.....	ب- مسابقات على أساس الشهادة بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين.
24.....	2- مسابقات الالتحاق بالمهن.
25.....	ثانيا: مسابقات الالتحاق بالمؤسسات التكوينية المتخصصة.
25.....	ثالثا: المسابقات العلمية.
25.....	1- مسابقة الالتحاق بالتكوين في الدكتوراه.

27.....	2-مسابقة الالتحاق بالتكوين في الدراسات المتخصصة.....
28.....	المبحث الثاني: الممارسات التي تمس بنزاهة الامتحانات والمسابقات وآثارها السلبية.....
29.....	المطلب الأول : طرق المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات
29.....	الفرع الأول: تعريف الغش لغة واصطلاحا.....
31.....	الفرع الثاني: صور الغش الماس بنزاهة الامتحانات والمسابقات.....
32.....	أولا : نشر أو تسريب مواضيع و/أو أجوبة الامتحانات و المسابقات.....
35.....	ثانيا :انتحال صفة المترشح.....
36.....	المطلب الثاني : أثر المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات
37.....	الفرع الأول : الآثار المترتبة على الفرد.....
38.....	الفرع الثاني : الآثار المترتبة على المجتمع.....
38.....	الفصل الثاني تدابير التصدي للغش في الامتحانات و المسابقات في التشريع الجزائري.....
41.....	المبحث الأول تجريم الغش في الامتحانات والمسابقات في التشريع الجزائري.....
41.....	المطلب الأول التكليف القانوني للغش في الامتحانات و المسابقات.....
42.....	الفرع الأول : في إطار قانون المسابقات و الامتحانات (الغش كجريمة تأديبية)
44.....	1-بالنسبة للمترشحين للامتحانات و المسابقات.....
47.....	2-بالنسبة للموظفين القائمين على الامتحانات و المسابقات.....
48.....	الفرع الثاني : في إطار قانون العقوبات (الغش كجريمة جنائية)
49.....	1-المساس بنزاهة الامتحانات.....
50.....	2- المساس بنزاهة المسابقات.....
50.....	أ- مسابقات التعليم العالي.....
50.....	ب- مسابقات التعليم و التكوين المهنيين.....
51.....	ج- المسابقات المهنية الوطنية.....
51.....	المطلب الثاني: أركان جريمة الغش في الامتحانات و المسابقات.....
52.....	الفرع الأول : الركن الشرعي.....
53.....	الفرع الثاني : الركن المادي.....
54.....	الفرع الثالث : الركن المعنوي.....
55.....	المبحث الثاني: إجراءات متابعة الأفراد المتورطين في جريمة الغش و العقوبات المقررة لها.....
55.....	المطلب الأول: إجراءات المتابعة لمرتكبي جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات

56.....	الفرع الأول: مرحلة البحث و التحري (الاستدلال)
56.....	1-الاجراءات العادية للبحث و التحري
56.....	أ-تلقي الشكاوى و البلاغات ..
57.....	ب-جمع الاستدلالات.....
57.....	•سماع الأشخاص.....
58.....	•عملية المعاينة.....
58.....	•التفتيش.....
58.....	•التوقيف للنظر.....
60.....	2- إجراءات الاستدلال في الظروف الاستثنائية(حالة التلبس)
62.....	أ-مسكن المتهم
62.....	ب- شخص المتهم.....
62.....	ج- مسكن المساهم في الجريمة
62.....	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي والإحالة إلى المحكمة
63.....	أولاً: اختصاص قاضي التحقيق
63.....	أ-الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات.....
63.....	1-وجوب التحقيق الابتدائي في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات
64.....	2- جواز التحقيق الابتدائي في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات
64.....	ب-الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات.....
64.....	ج- الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق في جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات
65.....	ثانياً: إجراءات قاضي التحقيق
65.....	•استجواب المتهم.....
66.....	•سماع الشهود.....
66.....	•المعاينة.....
66.....	•التفتيش.....
67.....	•الحجز.....
67.....	ثالثاً: الإحالة إلى المحكمة.....
67.....	1-عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر.....
68.....	2-المثول الفوري.....

68.....	3-أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.....
69.....	المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي جريمة المساس بنزاهة الامتحانات و المسابقات
69.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....
69.....	1-العقوبات الأصلية السالبة للحرية المقررة للشخص الطبيعي.....
71.....	2-العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي.....
72.....	3-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.....
72.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....
73.....	1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.....
73.....	أ - العقوبات التكميلية الإلزامية أو الوجوبية المقررة للشخص الطبيعي.....
73.....	•المصادرة.....
74.....	•الغلق.....
74.....	1- المواقع الالكترونية و الحسابات الالكترونية.....
75.....	2- محلّ أو مكان الاستغلال.....
75.....	ب- العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للشخص الطبيعي.....
77.....	2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.....
77.....	الفرع الثالث: ظروف تشديد العقوبة.....
78.....	1-صفة الفاعل كظرف لتشديد العقوبة.....
78.....	2- صفة تعدّد الفاعلين كظرف لتشديد العقوبة.....
79.....	3- استعمال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات كظرف لتشديد العقوبة.....
80.....	4- استعمال وسائل الاتصال عن بعد كظرف لتشديد العقوبة.....
80.....	5- الإلغاء الكليّ أو الجزئيّ للامتحان أو المسابقة كظرف مشدّد للعقوبة.....
1.....	خاتمة.....
83.....	قائمة المصادر و المرجع.....

